ختم عبور

تقرير حول "عقوبة" المنع من السفر

يونيو ٢٠١٤ - سبتمبر ٢٠١٦

CAIRO INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS STUDIES
Institut du Caire pour les études des droits de l'homme
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مؤسسة حرية الفكر والتعبير
afte Association for Freedom of Thought and Expression

ختم عبور

تقرير حول "عقوبة" المنع من السفر

يونيو ٢٠١٤ - سبتمبر ٢٠١٦

تقرير من إعداد
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
ومؤسسة حرية الفكر والتعبير

أكتوبر ٢٠١٦

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
ومؤسسة حرية الفكر والتعبير

البريد الالكتروني للمركز: info@cihrs.org
البريد الالكتروني للمؤسسة: info@afteegypt.org

الموقع الالكتروني لمركز القاهرة : www.cihrs.org
الموقع الإلكتروني للمؤسسة: www.afteegypt.org

هذا المُصنّف منشور برخصة المشاع الإبداعي: النسبة، الإصدارة ٤,٠

طلب مني إبلاغهم بأسماء وأرقام هواتف النشطاء الحقوقيين والسياسيين الذين اعرفهم.. وبعد انتهاء التحقيقات أخبروني أن جواز سفري لم يصلهم بعد، وإنهم سيتصلون بي لاحقا لاستلامه."

شهادة أحد الممنوعين من السفر

هذا التقرير

هذا التقرير يلقي الضوء على إجراء المنع من السفر كعقوبة سالبة للحق في حرية التنقل، وأداة للتنكيل السياسي بالمعارضين، في الفترة من يونيو ٢٠١٤ وحتى سبتمبر ٢٠١٦ عقوبة لهم على الانخراط في العمل العام والتعبير الحر عن الرأي.إذ يَعتبر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،[١] ومؤسسة حرية الفكر والتعبير،[٢] أن ثمة ارتفاع ملحوظ في معدلات المنع من السفر واستخدامه كعقوبة للتنكيل السياسي بأصحاب الآراء المستقلة والمعارضة، خلال هذه الفترة، بمعزل عن الضوابط القانونية، ودون إخطار للممنوعين بأسباب ومدة المنع، وذلك ضمن حزمة من الإجراءات التعسفية التي تطول المنخرطين في العمل العام مؤخرا، والمعارضين لسياسات النظام الحالي، سواء من السياسيين، الحقوقيين، والإعلاميين والأكاديميين و كذا المثقفين والشخصيات العامة.

يلقي التقرير الضوء على عدم وجود قانون من الأساس لتنظيم عملية المنع من السفر ووضع ضوابط له، على النحو الذي تقتضيه المادة ٦٢ من الدستور الحالي، بينما الأمر متروك للقرارات الإدارية المتتالية لوزير الداخلية - في مرتبة أقل من القانون- والتي تحدد الجهات التي لها حق طلب إدراج أسماء في قوائم الممنوعين من السفر، ومدته.

كما يعرض التقرير لمجموعة ممثلة من حالات المنع من السفر كعقوبة عن التعبير عن الرأي خلال فترة التقرير، وغياب الإجراءات الواضحة والشفافة المتبعة فيها، وأبرز الإشكاليات والانتهاكات التي شابتها،[٣] معتمدًا في ذلك على المقابلات الشخصية التي أجراها فريقا مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومؤسسة حرية الفكر والتعبير على مدى الأشهر الماضية، لتوثيق أمثلة متنوعة – وممثلة عن كل قطاع- لحالات المنع من السفر، والوقوف على أبرز القواسم المشتركة بينها، وفي ذلك راعى الباحثون رغبة بعض المصادر في عدم الإفصاح عن هويتهم، خوفاً من مزيد من التنكيل والانتقام.

يركز التقرير على حالات المنع من السفر الفعلية، سواء التي تمت" بأمر مباشر من الأجهزة الأمنية، أو على خلفية قرار قضائي للنائب العام أو قضاة التحقيق. كما يتعرض لبعض التضيقات الأخرى غير القانونية في صالات السفر والوصول، تتضمن توقيف وتحقيق وتفتيش غير قانوني، قد لا تنتهي بالمنع من السفر ولكنها تنتقص من الحق في حرية التنقل، وتأول -في معظم الأحوال- حسب ما كشفت عمليات الرصد للمنع من السفر في وقت لاحق.

حرص الباحثون على تنوع مصادر المعلومات وتعدد مستوياتها، إذ أجرى فريق البحث عددًا من المقابلات مع ممثلين

١.مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست في١٩٩٣، تهدف لدعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات. من أجل ذلك يعمل المركز على اقتراح والدعوة لسياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويقوم بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢.مؤسسة حرية الفكر والتعبير: مؤسسة قانونية مستقلة تضم عدد من المحامين والباحثين، تأسست وفقا لقانون المحاماة المصري في ٢٠٠٦. وتتخذ من الدستور المصري والإعلان العالمي والمعاهدات الدولية مرجعية لها. تهتم بالقضايا المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الفكر والتعبير في مصر. وتركز في عملها على الأبحاث والرصد والتوثيق والدعم القانوني في القضايا والملفات التي تعمل عليها دفاعا عن حرية التعبير في مصر، من خلال مجموعة من البرامج المختلفة: برنامج الحرية الأكاديمية والحقوق الطلابية، وبرنامج الحق في المعرفة، وبرنامج الحريات الرقمية، وبرنامج حرية الإعلام، وبرنامج الضمير والذاكرة، وبرنامج حرية الإبداع. بالإضافة لفريق قانوني يقدم دعما في قضايا حرية التعبير والقضايا المتعلقة بالبرامج المختلفة.

٣.تشير الأرقام والشهادات في هذا التقرير لحالات المنع من السفر كعقوبة على التعبير عن الرأي أو التنكيل السياسي، وليست كل حالات المنع من السفر، هذا لا يعني بالضرورة قانونية باقي قرارات المنع من السفر الصادرة لأسباب أخرى خلال فترة البحث، ولكنها لم تكن محل رصد هذا التقرير.

عن معظم الفئات التي تعرضت لقرارات المنع خلال تلك الفترة. كما أسترشد التقرير ببعض الإحصاءات والتقارير والبيانات الحقوقية،[٤] التي تضمنت جهود توثيقية وبحثية مقدرة حول الموضوع، لاسيما الصادرة عن مجموعة «دفتر أحوال».[٥]

٤.من بينها: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مؤسسة نظرة للدراسات النسوية، هيومان رايتس واتش.

٥.دفتر أحوال: منصة معلوماتية مستقلة، تعمل كمخزن حقائق Fact Tank لإتاحة المعلومات وتحليل البيانات الضخمة Big Data Analysis حول الأحداث السياسية والقضايا الاجتماعية في مصر، وليس لها صلة بأية أراء أو مواقف أو توجهات سياسية أو فكرية أو دينية.

المقدمة

تحول المنع من السفر من إجراء احترازي يصدر بأمر قضائي وفقاً لضوابط صارمة ضد متهمين في قضايا يخشى من هربهم فيها من العدالة، إلى عقوبة تعسفية تصدر "بأوامر أمنية وقضائية" ضد النشطاء السياسيين والحقوقيين وغيرهم، كوسيلة للتنكيل السياسي، وعقابًا لهم على تبني آراء ومواقف لا تتفق مع التوجه العام للنظام الحاكم وأجهزته الأمنية، وذلك ضمن حزمة من الإجراءات الانتقامية ارتفعت وتيرتها على نحو غير مسبوق خلال العامين المنصرمين.

فبحسب حصر لمجموعة دفتر أحوال، تعرض حوالي ٢١٧ شخص(مصري وأجنبي) إجراءات التوقيف في المطار ومنع السفر ومنع الدخول، في الفترة من يونيو ٢٠١٤ وحتى فبراير ٢٠١٦،[٦] بينهم ١١٥ حالة منع من السفر لمصريين، قالت المجموعة أن منعهم جاء بناء على انخراطهم في العمل العام، وعقابًا على نشاطهم السياسي أو الحقوقي، فضلاً عن منع بعض القيادات السلفية، وبعض أفراد عائلات أعضاء بجماعة الإخوان المسلمين.

وفي حصر آخر أعده الناشط السياسي محمود عبد الظاهر، وأرسل نسخة منه لمركز القاهرة، تم منع ٥٢ ناشط حقوقي وحزبي من السفر خلال ٢٠١٥(٤ حالات منع جماعية لـ٤٤ من شباب الأحزاب والحقوقيين، بالإضافة لـ ٨ حالات فردية).

وفي تقرير لمؤسسة هيومان رايتس واتش، صدر في مطلع نوفمبر ٢٠١٥، تم توثيق ٣٢ حالة على الأقل، لمصادرة ضباط أمن المطار جوازات سفر نشطاء سياسيين وعاملين بمنظمات غير حكومية، مع إخبارهم بأن الأمن الوطني "سيتصل بهم". ولم يتمكن أغلبهم من استعادة جوازاتهم بحسب التقرير.[٧]

يعرض هذا التقرير لـحالات منع من السفر لـ ٨٠ شخص، خلال الفترة من يونيو ٢٠١٤ وحتى سبتمبر ٢٠١٦،[٨] ما بين حقوقيين، ونشطاء سياسيين وأعضاء أحزاب، وأكاديميين، وصحفيين وإعلاميين، بينهم ٦ حالات منع جماعية (شملت ٤٨ شخص) و ٣٢ حالة فردية. مميزا في ذلك بين إجراءات المنع التي تمت «لدواع أمنية» بتعليمات مباشرة من احد الجهات الأمنية (جهازي الأمن الوطني و المخابرات العامة بالأساس)، وبين تلك التي ارتبطت بأمر قضائي من قضاة التحقيق أو النائب العام أو أحكام المحاكم(جهات قضائية).[٩]

كما يوثق التقرير أكثر من ١٠ حالات توقيف في صالات السفر والوصول(تضمنت تفتيش واستجواب) لم تنتهي بالمنع الفوري من السفر، ولكنها كانت – في معظم الحالات- مؤشر لقرار بالمنع من السفر في وقتًا لاحق.

تكشف عمليات الرصد أن النسبة الأكبر من حالات المنع تمت بـ " تعليمات أمنية"(أكثر من ٨٣٪) ولم تكن على خلفية أية اتهامات أو قضايا ثبت إدانة الممنوعين فيها، أو بموجب قرارات قضائية. فأغلب الممنوعين أفادوا بأنهم خضعوا لاستجوابات أمنية غير رسمية في المطار تحت مسمى "دردشة" حول نشاطهم وانتمائهم وآرائهم السياسية، ووجهة

---

٦ ٢٠١٤ حتى فبراير ٢٠١٦ تحدونه على الرابط التالي: https://docs.google.com/spreadsheets/u/2/d/1o5QdYrDYbB1mHbNCML35gAfGYrB-igp1PJ_iMQv37aU/edit#gid=427608683

٧.تقرير منظمة هيومان رايتس واتش تجدونه على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2015/11/01/282883

٨.لا يستهدف هذا التقرير تقديم رصد كمي لعدد الممنوعين من السفر، مفترضا أن ثمة حالات منع عديدة لم يتم الإعلان عنها من أصحابها أو في وسائل الإعلام والتقارير الحقوقية، لكن يركز التقرير على عقوبة المنع من السفر كوسيلة للتنكيل السياسي بتيارات المعارضة، وخاصة السياسية والحقوقية، على النحو الذي تستعرضه مباحث التقرير.

٩.بحسب قرار وزير الداخلية ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤، وتعديله بموجب قرارا وزير الداخلية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣، حددت المادة الأولى منه ١١ جهة لها حق إصدار قرار المنع من السفر، مقسمة بين جهات قضائية وجهات غير قضائية. للمزيد راجع الجزء الخاص بالقوانين والتشريعات- المبحث الأول لهذا التقرير.

وغرض سفرهم، انتهت بمنعهم من السفر دون إبداء أي أسباب، ولأجل غير مسمى. بل أن مبررات واهية للمنع كررتها أجهزة الأمن في المطار لعدد من الممنوعين- خاصة الشباب- مثل: " أحنا خايفين عليكم، انتم مش عارفين المصلحة فين، أحنا بنحميكم من نفسكم.." الأمر الذي يعكس منطق الوصاية وفقد الأهلية الذي تتبناه أجهزة الأمن، خاصة مع الشباب.

وسواء كان المنع بتعليمات أمنية أو على خلفية قرار قضائي، كان المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان الأكثر تعرضًا له(٤٧,٥٪). إذ يرصد التقرير ٥ حالات فردية لمنع حقوقيين من السفر بناء على قرارات من الجهات الأمنية، كما يرصد ٣ حالات منع جماعية لنشطاء حقوقيين بأوامر من سلطات الأمن(بإجمالي ٢٣ شخص)، فضلا عن منع ١٠ حقوقيين على الأقل من السفر على خلفية القضية ١٧٣ لسنة ٢٠١١ والمعروفة بقضية التمويل الأجنبي.

وفي إجراء غير قانوني يرصد التقرير تكرار مصادرة أجهزة الأمن في المطار لجواز السفر لضمان حرمان المسافر من حقه بشكل قاطع، وإجباره على التوجه لأحد مقرات الأجهزة الأمنية- غالبا جهاز الأمن الوطني- لاستلامه، حيث يخضع هناك لاستجواب أخر غير رسمي، يضطر فيه للكشف عن مزيد من المعلومات الخاصة به دون مبرر أو سند قانوني، في استهانة واضحة بالإجراءات القضائية واجبة الإتباع. فيما تؤكد بعض الحالات توظيف هذه المعلومات في وقت لاحق لتوجيه اتهامات لهؤلاء الممنوعين واخضاعهم لتحقيقات رسمية تستند لما أفادوا به من معلومات بشكل غير رسمي ودون مبرر، أثناء محاولتهم استرداد جواز السفر الخاص بهم، والذي غالبا لا يحصلوا عليه قبل ٣ أسابيع –بحد أدنى- من تاريخ المنع، وفي بعض الحالات لا يحصلون عليه إطلاقًا، بل ويواجهون تعنت حال رغبتهم استخراج جواز سفر جديد.

الأزمة لا تنتهي باسترداد جواز السفر، فأغلب الممنوعين، لم يتم إخطارهم إن كان تم رفع حظر السفر عنهم من عدمه، وهل الحظر كان يتعلق بوجهة السفر أم بالمسافر نفسه،أو ربما بطبيعة الفعالية التي كان ينوي المشاركة فيها، ومن ثم يفيد بعض الممنوعين من تخوفهم من تكرار محاولة السفر، خوفا من تكرار الانتهاك.

في أي دولة تحترم القانون يكون للمنع من السفر أسانيده ومبرراته القانونية، وإجراءاته، التي من بديهيتها إخطار الممنوعين بالقرار، ومدته، وأسبابه، إلا أن أغلب شهادات الممنوعين في هذا التقرير، تفيد باكتشافهم ذلك في صالات السفر، بل وعلى أبواب الطائرة، بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة للسفر وشحن الحقائب.

في هذا الإطار تم تقسيم التقرير لمبحثين وخاتمة وعدد من التوصيات. يتناول المبحث الأول عرض للمعايير القانونية لهذا الإجراء في ضوء ما تقره المواثيق الدولية والدستور المصري والتشريعات المصرية حول حق الفرد في حرية التنقل، وضوابط تقييد هذا الحق وكذلك الأحكام و المبادئ التي أرستها المحاكم العليا في هذا الصدد.

بينما يركز المبحث الثاني على عدد من شهادات الممنوعين من السفر حول تجربتهم في هذا الصدد، وما ترتب عليها من انتهاك لمجموعة من الحريات والحقوق. إذ يستعرض التقرير من خلال الشهادات المتنوعة جملة الانتهاكات التي يتعرض لها الممنوعين، سواء الممنوعين بقرارات من جهات أمنية أو بقرار قضائي. كما يركز التقرير على المضايقات والتهديدات وحالات الابتزاز التي تعرض لها بعض النشطاء والتي إن لم تنته بمنعهم من السفر، ولكنها تعدت بشكل واضح على حقوقهم الشخصية وحرية التنقل، فضلا عن كونها مؤشرا لتتبعهم وتهديد غير مباشر لهم بالمنع من السفر انتهى – في كثير من الأحوال- بالمنع الفعلي من السفر في وقت لاحق.

المبحث الأول

الإطار القانوني الناظم للحق في حرية التنقل ومعايير تقييده

"القرارات التي يصدرها النائب العام بمنع المتهمين من السفر يعوزها السند القانوني الذي ينظم هذه القرارات ويحدد إجراءات الطعن عليها، ذلك أن تقاعس المشرع العادي عن إصدار تشريع ينظم إجراءات المنع من السفر والسلطة المختصة بتقريره والجهة التي تختص بنظر الطعن عليها، لا يغير من الطبيعة القضائية لتلك القرارات»

المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٤٠ لسنة ٢٧ قضائية "تنازع"

١٣ يونيو ٢٠١٥

- **أولاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

يحظى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١٠] بأهمية كبيرة وفقا للقانون الدولي، ويمثل اتفاقية دولية ملزمة- بقوة القانون- لكافة الدول المنضمة أو المصدقة عليه، تستوجب الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات على المستوى التشريعي أو التنفيذي، تؤدي إلى الإخلال بنصوصه، وتلتزم الدول التي صدقت عليه بمراجعة التشريعات والقوانين ذات الصلة، لكي تتفق ومواده. وقد صدقت مصر على العهد في ١٤ يناير ١٩٨٢، بعد استيفاء مراحل الانضمام للاتفاقية المنشئة للعهد، التي انتهت بنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية المصرية،[١١] وإعلان مصر الالتزام بها مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية.

تقر المادة (١٢) من العهد حق "كل فرد في حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده." وتحدد بشكل واضح في الفقرة الثالثة منها حالات معينة يجوز فيها فرض القيود على حرية التنقل وبشروط معينة، إذ تنص هذه الفقرة على أنه:"لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد."[١٢]

ولما كانت هناك أهمية كبيرة لتفسير مواد العهد، اضطلعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٣]بهذه المهمة من خلال إصدار التعليقات العامة على مواد العهد، والتي تعد بمثابة مذكرة تفسيرية لمواد العهد الدولي. وقد تناول التعليق

١٠.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦ - تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

١١.قرار رئيس الجمهورية، رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤. نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٨٢، عدد١٥

١٢.راجع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.htm

١٣.اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.للمزيد عن اللجنة: http:// www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIntro.aspx

العام رقم (٢٧) تفسير المادة (١٢) بشأن حرية التنقل، وما يندرج في إطار موضوع المنع من مغادرة الدولة.

وفي هذا الصدد اعتبرت اللجنة أنه "لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد، وبالتالي فإن السفر إلى الخارج مكفول بالإضافة إلى المغادرة بغرض الهجرة بصورة دائمة". وفيما يتعلق بالوثائق اللازمة للسفر ذهبت اللجنة في تعليقها إلى أنه:"نظرا لأن السفر الدولي يتطلب عادة وثائق ملائمة، و يتطلب جواز سفر بالتحديد، فإن الحق في مغادرة بلد ما يجب أن يشمل الحق في الحصول على وثائق السفر اللازمة"، وأن إصدار جوازات السفر – وتمديد فترة صلاحيته- هو من واجب دولة جنسية الفرد.[١٤]

يشير أيضا التعليق العام رقم (٢٧) إلى القيود المفروضة على حرية التنقل والضوابط التي تنظمها، في ضوء تفسير الفقرة الثالثة من المادة(١٢) من العهد. إذ أجاز للدولة تقييد حرية التنقل لحماية الأمن القومي أو النظام العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، ولكن في ضوء شروط محددة، هي أن تفرض هذه القيود وفقا لنص القانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، ومتسقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الأمر الذي يستلزم أن يحدد القانون الظروف التي يجوز فيها الحد من هذا الحق، وطبيعة القيود المفروضة عليه، ويؤكد التعليق بوضوح أن "القيود التي لا ينص عليها القانون، أو التي لا تتسق مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٢، تمثل انتهاكا للحقوق المكفولة بموجب الفقرتين ١ و٢. وبذلك يكون التعليق العامقد حدد عدة معايير لفرض قيود على حرية التنقل،[١٥]هي:

- الاسترشاد بمبدأ عدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود، ويجب ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيد، وبين القاعدة والاستثناء.
- استخدام معايير دقيقة في القوانين المقيدة لحرية التنقل، ولا يجوز منح المسؤولين عن تنفيذ القوانين حرية غير مقيدة للتصرف حسب تقديراتهم.
- لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها، وإنما ينبغي أن تكون ضرورية لحمايتها، على أن تتماشى التدابير التنفيذية مع مبدأ التناسب، وتكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلا مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.
- ينبغي للدول أن تكفل سرعة إنجاز أي إجراءات متصلة بممارسة تلك الحقوق أو تقييدها، وأن تكفل توفير الأسباب التي تبرر تطبيق التدابير التقليدية.

من ناحية أخرى أشارت اللجنة في تعليقها إلى العقبات التي تفرضها السلطات وتزيد من صعوبة مغادرة البلد واصفة إياها " بالحواجز البيروقراطية المتنوعة التي تؤثر على التمتع بشكل كامل بالحق في حرية التنقل"، ومن ضمن هذه

١٤.اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والستون، التعليق العام رقم (٢٧) بشأن المادة (١٢) حرية التنقل، عام ١٩٩٩https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc27.html

١٥.راجع الفقرات ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من التعليق العام رقم (٢٧)

الممارسات: التأخيرات غير المعقولة في إصدار جوازات السفر، رفض إصدار جوازات السفر بزعم أن مقدم الطلب سيلحق الضرر بسمعة البلد، اشتراط إعطاء وصف دقيق لطريق السفر، وغيرها من الإجراءات.

وأشارت اللجنة إلى ضرورة ألا تتعارض القيود المفروضة على الحق في حرية التنقل مع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز، ولذلك يعد تقييد الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٢) عن طريق أي تمييز أيا كان نوعه، سواء كان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أن الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو على أساس الوضع الاجتماعي، يشكل انتهاكا واضحا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. [١٦]

١٦.راجع الفقرة ١٨ من التعليق العام رقم (٢٧)

- **ثانيًا: الدساتير المصرية**

في دستور ١٩٧١، نظمت المادة (٤١) الظروف التي يتم فيها تقييد حرية الفرد في التنقل، ونصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى و هي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وفقًا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي." ومن خلال المواد (٥٠، ٥١، ٥٢) أكد دستور ١٩٧١ على حرية التنقل داخل الدولة والتي لا تقيد إلا في حدود القانون، مشددًا على انه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها، أو مصادرة حقه في الهجرة الدائمة أو الموقوتة، إلا وفقًا لما ينظمه القانون.

دستور ٢٠١٢ كان أكثر انضباطًا فيما يتعلق بالقيد على حرية التنقل، حيث اشترط صدور أمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وذلك حسب نص المادة (٤٢):"حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة. ولا يجوز بأي حال إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة الدولة، ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة.»

وعلى النحو نفسه جاء الدستور الحالي في ٢٠١٤، كافلاً الحق في حرية التنقل، بموجب المادة (٦٢) التي نصت على أن: "حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه، ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.»

النصوص الدستورية جاءت في مجملها متسقة مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتتفق والالتزامات التي صدقت عليها مصر بموجب هذا العهد، فيما أحال الدستور الحالي الأمر "للقانون" لبيان الأحوال التي يجوز فيها تقييد هذا الحق المكفول دستوريا، و لكنه اشترط أن يكون ذلك بأمر قضائي ولمدة محددة، على نحو منافي تمامًا لما يحدث في الواقع.

- **ثالثًا: القوانين المصرية والقرارات الإدارية**

لم تعكس القوانين المصرية ما حملته الدساتير من ضمانات لحرية التنقل، الأمر الذي عزز من قدرة السلطات المصرية على توظيف القانون لمصادرة هذا الحق كنوع من العقوبة لأصحاب الآراء المستقلة والمعارضة.

فرغم أنه لا يجوز- بموجب الدستور- أن يبنى الإجراء الجنائي بالمنع من السفر إلا على سند قانوني، فلا وجود لقانون ينظم المنع من السفر. إذ لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري أية نصوص تمنح النيابة العامة أو قاضي التحقيق سلطة إصدار قرارات المنع من السفر.[١٧] كما خلا التشريع المصري من قانون مستقل بذاته يحدد حالات المنع من السفر وشروطها،[١٨]فيما تضمنت القوانين المصرية والقرارات الإدارية العديد من الثغرات التي حولت قرارات المنع من السفر إلى أداة للتمييز والتنكيل ببعض المواطنين خارج الأطر القانونية السليمة، على النحو التالي.

- قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المحكوم بعدم دستورية بعض مواده:[١٩]

أصدر الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر، حيث أعطى القانون للجهة الإدارية- ممثلة في وزير الداخلية- سلطة مطلقة في تقييد هذا الحق للأسباب التي يقدرها. وذلك بحسب المادة (١١): "يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه. "[٢٠]الأمر الذي اعترضت عليه المحكمة الدستورية فيما بعد رافضة أن تمنح السلطة التنفيذية- وزير الداخلية- هذا الحق على نحو مخالف للدستور الذي قصر سلطة «المنع من السفر» على السلطات التشريعية دون غيرها، فحكمت بمخالفة المادة ٨ و١١ من هذا القانون لدستور ١٩٧١، وقبلت الطعن على عدم دستوريتهما.[٢١]

- قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته:

خلال فترتي الثمانينيات والتسعينيات، صدرت العديد من القرارات الإدارية من قبل وزارة الداخلية لتنظيم المنع من السفر استنادا إلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩، [٢٢] وقد كان أبرزها قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤، والمعمول به حاليا بعد تعديله الثالث عام ٢٠١٤.

يحدد القرار في مادته الأولى الجهات التي تطلب إدراج الأشخاص الطبيعيين على قوائم الممنوعين، ومنها المحاكم والمدعي العام الاشتراكي والنائب العام ورئيس جهاز المخابرات العامة، مدير المخابرات الحربية،على أن توجه طلبات الإدراج على القوائم والرفع منها إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية من ذات جهات الإدراج المبينة بالمادة

١٧.ثمة محاولة من قبل مجلس الوزراء في يوليو ٢٠١٥ لسد الفراغ التشريعي المتعلق بتنظيم أوامر المنع من السفر، فبحسب تقارير صحفية أقر مجلس الوزراء مقترح إضافة مادة جديدة لقانون الإجراءات الجنائية لتنظيم القرارات القضائية بالمنع من السفر، وأرسله لمجلس الدولة الذي وافق بدوره على المقترح، وكان من المنتظر إصداره بقرار بقانون من رئيس الجمهورية – لامتلاكه سلطة التشريع في ظل عدم وجود برلمان في ذلك الوقت– ولكن الرئيس لم يصدر القرار بقانون، وأبقى على الفراغ التشريعي فيما يتعلق بالمنع من السفر.

١٨.في ٢٣ مايو ٢٠١٢ ذكرت صحيفة الأهرام المملوكة للدولة، أن البرلمان (أول برلمان بعد ٢٠١١) بصدد مناقشة مشروع قانون لتنظم إجراءات المنع من السفر وترقب الوصول، ولكن تم حل البرلمان قبل صدور هذا القانون. رابط الخبر: http://www.ahram.org.eg/archive/Revolution-Parliament/News/150852.aspx

١٩.وفقا لحكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية بعدم دستورية نص المادتين ٨ ، ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر.

٢٠.راجع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩، http://egyptlayer.over-blog.com/2013/09/97-1959.html

٢١.راجع الجزء الخاص بأحكام المحاكم الدستورية العليا المصرية فيما يتعلق بتقييد الحق في حرية التنقل، هذا التقرير-المبحث الأول- رابعًا.

٢٢.راجع القرارات الإدارية لوزير الداخلية لتنظيم المنع من السفر: قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين، قرار وزير الداخلية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٦ بإضافة رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى الجهات التي لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين، قرار وزير الداخلية رقم ٢٧١١ لسنة ١٩٨٩ بإضافة مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع إلى الجهات التي لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين، قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين، قرار وزير الداخلية رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل القرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قواعد الممنوعين، قرار وزير الداخلية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم قواعد الممنوعين، وقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠١٤

الأولى من القرار، وبذات القيود الواردة بها. وتسلم هذه الطلبات إلى مدير إدارة القوائم بالمصلحة لاتخاذ اللازم نحوها، ويكون لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية النظر في طلبات القيد بقوائم الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها أو الرفع من القوائم والبت فيها"، وذلك وفقا لنص المادة (٣)من القرار.

ينظم القرار أيضا مدة الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر، وذلك في المادة (٦)التي تنص على أنه "تظل الأسماء المستوفية للبيانات مدرجة بالقوائم من تاريخ الإدراج، ويرفع الإدراج تلقائيا بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالي لتاريخ الإدراج، إذا لم يرفع قبل انقضائها بناء على طلب الجهة الطالبة، ويستمر الإدراج بعد انقضائها إذا طلبت الجهة ذلك. وقد ألزم القرار الجهات التي تطلب إدراج أشخاص طبيعيين على قوائم المنع من السفر إعداد سجل خاص لديها بالأسماء التي سبق لها طلب إدراجها بالقوائم لمراجعتها وتصنيفها في المواعيد المشار إليها في الفقرة السابقة، مع إخطار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بالأسماء التي ترى استقرار إدراجها بالقوائم في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام."

ويمكن التظلم من الإدراج على قوائم الممنوعين، لمن أدرجت أسماؤهم أو من ينوب عنهم قانونا، عن طريق تقديم التظلمات إلى إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية، وتفصل في هذه التظلمات لجنة تشكل من: مساعد أول وزير الداخلية للأمن (رئيسًا)، مستشار الدولة لإدارة الفتوى لوزارة الداخلية (عضواً)، مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية (عضوا)، مندوب عن الجهة التي طلبت الإدراج (عضواً). ويتولى سكرتارية هذه اللجنة مدير إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بمقر المصلحة المذكورة،في المواعيد التي يحددها رئيس اللجنة، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وذلك وفقا للمادة السابعة من قرار وزير الداخلية.

خضع هذا القرار للتعديل ثلاث مرات، الأولى بقرار وزير الداخلية ٩٣٣ لسنة ٢٠١٢،وشمل بعض التعديلات على المادة رقم (١) الخاصة بتحديد جهات الإدراج على قوائم الممنوعين، والمادة رقم(٦) الخاصة بمدة الإدراج، بحيث يرفع الاسم المدرج من إحدى الجهات القضائية (المحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ، النائب العام، مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع) تلقائيا بعد انقضاء ثلاث سنوات، بينما يرفع الاسم المدرج من إحدى الجهات غير القضائية (رئيس المخابرات العامة، رئيس هيئة الرقابة الإدارية، مدير إدارة المخابرات الحربية ومدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة والمدعي العام الاشتراكي، مساعد وزير الداخلية لقطاع الأمن الوطني، مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأمن العام) تلقائيا بعد انقضاء السنة، و لا يرفع الاسم المدرج إذا طلبت جهة الإدراج استمرار إدراجه.

أما التعديل الثاني فجاء بقرار وزير الداخلية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣، وتضمن تعديل جديد على المادة رقم (١) لتصبح جهات الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر، كالتالي: (المحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ، النائب العام، قاضي التحقيق، مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع، رئيس المخابرات العامة، رئيس هيئة الرقابة الإدارية، مدير إدارة المخابرات الحربية ومدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة والمدعي العام العسكري، مساعد وزير الداخلية لقطاع الأمن الوطني، ومساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأمن العام).

التعديل الثالث، رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠١٤، شمل المادتين رقم (٣)، (٦) من القرار، بحيث يتم رفع أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم الممنوعين من السفر تلقائيا بعد مرور ثلاث سنوات تبدأ من يناير التالي لتاريخ الإدراج، إذا لم

يرفع قبل انقضائها بناء على طلب الجهة الطالبة، ويستمر الإدراج بعد انقضائها إذا طلبت الجهة ذلك. ويعنى هذا التعديل أن وزارة الداخلية تراجعت عن التمييز بين الجهات القضائية وغير القضائية التي تطلب الإدراج على قوائم المنع من السفر، بعد أن كان تعديل ٢٠١٢ يتيح رفع الأسماء التي تدرجها جهات غير قضائية بعد عام واحد فقط، ما لم تطلب تجديدها.[٢٣]

يتبين من استعراض مواد قرار وزير الداخلية وتعديلاته بشأن تنظيم قوائم الممنوعين مخالفتها للدستور حيث ينظم أوامر المنع من السفر قرار إداري وهو أدنى من القانون ولا يمكن أن يغني عنه. كما يمنح القرار للجهات الإدارية والأمنية السلطة التقديرية في المنع من السفر، من دون أمر قضائي. ويحق لهم تمديد مدة المنع دون كحد أقصى إذا ما ارتأوا ذلك رغم أن الدستور يوجب أن يكون المنع لمدة محددة.

ومن الجدير بالذكر أنه حتى في حالة وجود أوامر قضائية بالمنع من السفر صادرة عن النيابة العامة لمدة محددة، فإن ذلك يقتضي -وفقا للقرار- موافقة مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية على طلب النائب العام، علمًا بأن قرار المنع- وفقًا لما يرصده التقرير- يصدر في معظم الحالات من السلطات الأمنية في صالات السفر دون الرجوع لأية جهة أخرى.

٢٣.راجع الوقائع المصرية العدد ١١٣، صادر في ١٩ مايو ٢٠١٤

- **رابعًا: أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية**

نظرت المحكمة الدستورية العليا عدد من الدعاوى القضائية المرتبطة بالحق في حرية التنقل، ويمكن القول أن الأحكام التي صدرت عنها قد أكدت على الضمانات الدستورية لحماية الحق في حرية التنقل، وتطرقت إلى بيان عدم قانونية إجراءات السلطة التنفيذية المتبعة حاليًا في هذا الصدد، وأشارت بشكل واضح للفراغ التشريعي فيما يتعلق بضوابط المنع من السفر، والجهات المنوط بها إقراره، وأسبابه، ومدته، الأمر الذي يمثل مدخلاً لانتهاك هذا الحق كوسيلة للتنكيل والانتقام من المعارضين.

ومن أبرز هذه الأحكام:

- حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية بعدم دستورية نص المادة ٨ /١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر- نوفمبر ٢٠٠٠:

منحت المادتين (٨) و (١١) من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ - كما سبق عرضه - وزير الداخلية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر، وسلطة رفض منح الجواز أو تجديده، وسحبه بعد إعطائه، بما يؤدي إلى منع المواطن من السفر، باعتبار جواز السفر هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن المواطن من مغادرة وطنه والعودة إليه. وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا في عام ٢٠٠٠ بعدم توافق هاتين المادتين مع دستور ١٩٧١ الساري وقتها،[٢٤] وذلك – بحسب نص الحكم - للأسباب التالية:

"حيث إن حق المواطن في استخراج وحمل جواز السفر، لا يعد فحسب عنواناً لمصريته التي يَشرُف بها داخل وطنه وخارجه؛ بل يعكس فوق ذلك رافداً من روافد حريته الشخصية التي حفي بها الدستور بنصه في المادة ٤١ على أنها مصونة ولايجوز المساس بها "وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو .... أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون. " دالاً بذلك على أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشروع، إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوّض صحيح بنيانها؛ وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى، ولازم ذلك، أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة، والأصل فيها هو المنح، استصحابا لأصل الحرية في الانتقال؛ والاستثناء هو المنع؛ وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض، أو عضو نيابة عامة، يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية. وحيث إن الدستور قد احتفى - كذلك - بالحقوق المتصلة بالحق في التنقل فنص في المادة ٥٠ منه على حظر إلزام المواطن بالإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في جهة معينة إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وتبعتها المادة ٥١ لتمنع إبعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من العودة إليها، وجاءت المادة ٥٢ لتؤكد حق المواطن في الهجرة الدائمة أو الموقوتة على أن ينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد؛ ومقتضى هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور فيما تقدم، وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين. متى كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون

٢٤.بناء على هذا الحكم، قضت المحكمة الإدارية العليا عام ٢٠٠٥، في الطعن رقم ١٠٩٣٢ لسنة ٤٧ ق.ع، بأن النيابة العامة لا تملك الولاية بشأن المنع من السفر، وبذلك يصبح ما يصدر عن النيابة العامة في هذا الشأن ليس إلا إجراء فاقد للسند الدستوري والقانوني، ومن ثم يخضع لرقابة القضاء الإداري.

أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية، تنظيم الحق من أساسه، كان متخلياً عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة ٨٦ من الدستور، ساقطاً - بالتالي - في هوة المخالفة الدستورية . وحيث إن نص المادتين ٨ و ١١من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما بما تضمناه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر، وتخويله سلطة رفض منح الجواز أو تجديده، وكذا سحبه بعد إعطائه، إنما يتمخض عن تنصل المشرّع من وضع الأسس العامة التي تنظم موضوع جوازات السفر بأكمله على الرغم من كونها الوسيلة الوحيدة لتمكين المواطن من مغادرة بلده والرجوع إليه، وارتباط ذلك ارتباطاً وثيقاً بالحقوق التي يكفلها الدستور في المواد ٤١ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ على الوجه المتقدم بيانه؛ ومن ثم فإن مسلك المشرع فى هذا الشأن يكون مخالفاً للدستور."

- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٠ لسنة ٢٧ قضائية "تنازع"- يونيو ٢٠١٥:

في ١٣ يونيو ٢٠١٥، أصدرت المحكمة الدستورية أيضاً حكمًا بشأن أوامر المنع من السفر التي يصدرها النائب العام، أقرت فيه اختصاص القضاء العادي بنظر الطعون على قرارات النائب العام التي يصدرها في إطار التحقيقات. وقد أشار هذا الحكم بشكل واضح إلى الفراغ التشريعي المنظم لقرارات المنع من السفر، ووصفها بأنه "يعوزها السند القانوني الذي ينظم هذه القرارات ويحدد إجراءات الطعن عليها."كما أوصى التقرير الصادر عن هيئة مفوضي المحكمة بوجوب تدخل المشرع لسد هذا الفراغ التشريعي بشأن المنع من السفر، حيث اقتصر الدستور الحالي- دستور ٢٠١٤- على تحديد السلطة المختصة بإصدار القرار وضماناته، ولم يحدد أحواله أو طرق الطعن عليه، مما يتطلب إصدار قانون بذلك، أخذا في الاعتبار ما كفلته المادة ٦٢ من الدستور من ضمانات لحرية التنقل والإقامة وعدم تقييدها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة. [٢٥]

بحسب نص حكم المحكمة الدستورية: "حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، و تقييدها يتعين دائما أن يكون بمقتضى مشروع، وتقييدها دون مسوغ مشروع، يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنيانها، ولقد احتفت الدساتير المصرية جميعها بالحقوق المتصلة بالحق في التنقل فنصت على حظر إلزام المواطن بالإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في جهة معينة، إلا في الأحوال التي يبينها القانون، كما حظرت إبعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من العودة إليها، وأكدت على حق المواطن في الهجرة الدائمة أو الموقوتة،واعتبارا من تاريخ العمل بالدستور المعدل الصادر في يناير سنة ٢٠١٤ لا يجوز منع مواطن من مغادرة الأراضي المصرية إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون." وتابع الحكم:" .... وحيث أن إجراءات التحقيق التي تتولاها النيابة العامة بمناسبة ارتكاب جريمة جنائية تتميز بأنها ذات طبيعة قضائية، بها تتحرك الدعوى الجنائية، و يتحدد بمقتضاها التصرف في هذه الدعوى، إما بإحالتها إلى المحكمة المختصة، أو بالأمر فيها بألا وجه لإقامتها، وكان القرار الصادر من النائب العام بمنع المتهمين من السفر - بمناسبة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة معهم - يعد إجراء قضائيا من الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة باعتبارها سلطة ناط بها القانون مهمة التحقيق عند ارتكاب جريمة، وكانت الغاية من إصدار ذلك القرار، هو بقاء المتهم قريبا من السلطة التي تباشر التحقيق والمحافظة على أدلة الاتهام، وهو

٢٥.جريدة الشروق، «الدستورية» تحسم الجدل: القضاء العادي هو المختص بإلغاء قرارات النائب العام بالمنع من السفر، بتاريخ: ١٤ يونيو ٢٠١٥http://www. shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=14062015&id=5ac664cb-486d-4758-b366-b73af6973a7f

بهذه المثابة يعد عملا من أعمال التحقيق التي تتسم بالطبيعة القضائية، ومن ثم تكون جهة القضاء العادي، وقد ناط بها المشرع اختصاص الفصل في الدعاوى الجنائية، هي المختصة بنظر المنازعات التي تثور في بشأن تلك القرارات، ذلك أن هذه القرارات وقد صدرت من النيابة العامة في شأن منازعة جنائية، باعتبارها تتصل بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص جهة القضاء العادي، فإن هذه الجهة بحسبانها الجهة صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات والجرائم - عدا ما تختص به محاكم مجلس الدولة - تكون هي المختصة بنظر الطعن على هذه القرارات.»

وفي إشارة للفراغ التشريعي المرتبط بمثل هذه القرارات قال الحكم: "وحيث أنه لا ينال مما تقدم القول، بأن القرارات التي يصدرها النائب العام بمنع المتهمين من السفر يعوزها السند القانوني الذي ينظم هذه القرارات ويحدد إجراءات الطعن عليها، ذلك أن تقاعس المشرع العادي عن إصدار تشريع ينظم إجراءات المنع من السفر والسلطة المختصة بتقريره والجهة التي تختص بنظر الطعن عليها، لا يغير من الطبيعة القضائية لتلك القرارات، ولا يسوغ بحال إسناد الفصل في المنازعات التي تثيرها تلك القرارات لمحاكم مجلس الدولة، والتي حددت الدساتير المصرية ابتداء بدستور ١٩٧١ وانتهاء بالدستور الحالي اختصاصه حصرا في المنازعات الإدارية باعتباره قاضيها الأصيل."

وبذلك تكون أحكام الدستورية العليا قد أكدت بما لا يدع مجالا للشك أن تدخل الجهات الأمنية والسيادية لإصدار قرارات بالمنع من السفر مخالفة صريحة لنصوص الدستور المصري، وإن كانت الدستورية العليا قد عدت أوامر المنع الصادرة من جهات قضائية ورغم غياب ضوابط صدورها "أوامر ذات طبيعة قانونية"، فإن ذلك لا يبرر تقاعس المشرع عن إصدار تشريع ينظم إجراءات المنع من السفر.

- خامسًا: تعليمات الجهات الأمنية أو السيادية

رغم أن تعليمات الجهات الأمنية والسيادية لا يفترض ألا تندرج ضمن "الإطار التشريعي" الناظم للحق في التنقل وضوابط تقييده، إذ يفترض أن لا تخرج "التعليمات" عن الإطار التشريعي الذي يقره الدستور والقانون وما استقرت عليه أحكام المحاكم المصرية، إلا أن الواقع في مصر، يعكس بشكل واضح تفوق "التعليمات" على قوة القانون و نفاذ القرارات الإدارية. على النحو الذي يعكسه على سبيل المثال:

- شرط الموافقة الأمنية المسبقة على سفر المواطنين المصريين من سن ١٨-٤٠ لـ ١٦ دولة

في ديسمبر ٢٠١٤ قالت وسائل إعلام مصرية أن "تعليمات عليا"قد صدرت تشترط الموافقة الأمنية من جهات سيادية قبل سفر المواطنين الذكور إلى سوريا وتركيا والعراق،فيما أشارت وسائل إعلامية أخرى في وقتا لاحق إلى أن القائمة تتسع لتشمل ١٦ دولة، من بينها لبنان والأردن وقطر واليمن، وتلزم المواطنين من الذكور والإناث على حد سواء من سن ١٨-٤٠ عام، بالحصول على موافقة أمنية قبل السفر. وتضاربت التقارير الإعلامية حول الشروط التي تتطلبها هذه الموافقات الأمنية، ونطاق تطبيقها على فئات مختلفة.[٢٦]وبحسب تلك التقارير فثمة اتصال مباشر بين ضابط اتصال بالمطار و قطاعي الأمن الوطني والعام، بعد صدور تعليمات من عدة جهات، منها وزارة الداخلية والمخابرات الحربية والأمن القومي، بضرورة مراجعة جميع أسماء المسافرين إلى بعض الدول وخاصة التي تشهد صراعات، وانتشار لتنظيم «داعش». [٢٧]

على الجانب الآخر لم يظهر حتى الآن أية إشارة على الموقع الإلكتروني الخاص بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية حول قيود أو إجراءات جديدة بشأن السفر للخارج، سوى القيود المعروفة التي تتعلق بموافقة وزارة الدفاع على سفر الشباب في سن التجنيد وموافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين في بعض الهيئات والوزارات الحكومية. [٢٨] ويعني ذلك أن التعليمات الصادرة عن الجهات الأمنية واشتراط موافقتها المسبقة على سفر المواطنين إلى ١٦ دولة مختلفة، لا ينظمها قانون أو قرار إداري بعينه، وتقوم إدارة الاتصال بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية في مجمع التحرير بتلقي طلبات المواطنين قبل سفرهم، والبت فيها بعد دراسة الجهات الأمنية لها.

- شرط الموافقة الأمنية المسبقة على سفر أعضاء هيئة التدريس للخارج:

وفقًا لتعليمات إدارية أصدرتها وزارة التعليم العالي، تلتزم الجامعات باستيفاء الاستمارات الأمنية من أعضاء هيئة التدريس الراغبين في السفر للخارج لأداء مهام علمية. ووفقا لعدد من أساتذة الجامعة الناشطين في مجال الدفاع عن الحرية الأكاديمية، فإن غالبية أعضاء هيئة التدريس يوافقون على ملأ الاستمارات الأمنية، وانتظار ورود موافقة من الجهات الأمنية على سفرهم. وحسب متابعة مؤسسة حرية الفكر والتعبير المهتمة بالحريات الأكاديمية، فالامتناع عن الحصول على هذه الموافقة الأمنية، غالبا ما يتسبب في الحيلولة دون سفر أعضاء هيئة التدريس، على النحو الذي تعكسه شهادات بعض الأكاديميين الموثقة في هذا التقرير.

٢٦.راجع بواية الأهرام، مصر تطبق الإجراءات الجديدة لسفر الشباب لتركيا لحماية الأمن القومي، بتاريخ: ١٤ ديسمبر ٢٠١٤ http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/347226.aspx

٢٧.المصري اليوم، تعليمات عليا بمنع السفر إلى تركيا دون موافقات سيادية، بتاريخ: ٥ ديسمبر ٢٠١٤ http://www.almasryalyoum.com/news/details/593815

٢٨.راجع موقع مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، بشأن قواعد سفر المواطنين للخارج http://www.moiegypt.gov.eg/arabic/departments%20sites/immegration/rules/

ويشير بعض أساتذة الجامعات إلى إرسال الاستمارات الأمنية إلى عدة جهات بينها الأمن الوطني والمخابرات العامة، وذلك لأن موظفي الجامعات ووزارة التعليم العالي يطلبون ملأ أربعة نسخ من هذه الاستمارات لكل حالة. [٢٩]

بحسب الموقع الإلكتروني لجامعة دمنهور، يتولى أحد موظفي الجامعة منصب مدير إدارة أمن الأفراد، يقع ضمن مهام عمله نصا: " إبداء الرأي في الأفراد المرشحين للسفر للخارج وفقا للتعليمات والقواعد المتعلقة بذلك بعد استطلاع الرأي الأمني عن طريق الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي".[٣٠] الأمر الذي يمثل مخالفة صريحة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات، الذي ينص في المادة (١٤٦) أنه "يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم في إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، وموافقة مجلس الدراسات العليا، والبحوث في الجامعة...". ولا يتضمن أي نص يلزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالحصول قبل سفرهم على موافقة ما يعرف "بالإدارة العامة للاستطلاع و المعلومات"، وهي إدارة غير معلن مهامها وطبيعة اختصاصاتها.

هذه الموافقة الأمنية من خلال تلك الإدارة تمثل أيضا تدخل مرفوض للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة التعليم العالي في تنظيم شئون الجامعات، على نحو يخالف المادة (٢١) من الدستور المصري التي تضمن استقلال الجامعات. كما تخالف توصية مؤتمر اليونسكو بشأن أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي (١٩٩٧) والتي تلزم الدول الأعضاء في المنظمة بحماية مؤسسات التعليم العالي من التهديدات التي قد يتعرض لها استقلالها أيا كان مصدرها، وفقا للفقرة (١٩). وتنص الوثيقة كذلك في الفقرة (١٣) على "تمكين أعضاء هيئات التدريس في التعليم العالي من المشاركة طوال حياتهم المهنية في الاجتماعات الدولية المتعلقة بالتعليم العالي أو البحوث، ومن السفر للخارج دون أي قيود سياسية".

٢٩.صورة ضوئية للاستمارة الأمنية المعمول بها في الجامعات، ضمن مرفقات هذا التقرير

٣٠.موقع جامعة دمنهور، مسئوليات ومهام مدير إدارة أمن الأفراد، http://www.damanhour.edu.eg/president/Pages/Page.aspx?id=2465

المبحث الثاني

المنع من السفر أداة للتنكيل السياسي

".. وبعد مرور أسبوعين من منع سفري، تواصل معي الأمن الوطني هاتفياً للسؤال عن عدد من المراكز الحقوقية وبعض أعضاء الحزب الذي انتمي له، وكذلك السؤال عن التدريبات التي احضرها في القاهرة، وأسماء المحاضرين فيها و رأيي ورأي المحيطين بي في الرئيس السيسي."

جزء من شهادة إحدى الممنوعات من السفر

- **"مطلوب لاحقًا"..المقدمة المكررة لقرار المنع من السفر**

المنع الفعلي من السفر قد تسبقه مجموعة من المؤشرات والانتهاكات التي ربما لا تنتهي بالمنع الفوري، ولكنها- في معظم الحالات- تأول للمنع في وقت لاحق. فبحسب مصدر بمصلحة الجوازات رفض ذكر أسمه، "تصنف الجهات الأمنية المسافرين لفئات مختلفة: ترقب سفر ووصول، ترقب وضبط، ترقب وعرض، ترقب وتفتيش، مطلوب فوري، مطلوب لاحق.. كما أنه في بعض الأحيان يحتفظ الشرطي "بكارت" الجوازات الخاص بالمسافر بعد إجراء عدد من الاتصالات، بما يعني أن هناك جهة أمنية ما تترصد تحركاتك"

هذه الفئات قد تنتهي في وقتا لاحق بـ"ممنوع من السفر." الأمر الذي تبرهن عليه بشكل واضح شهادات عدد من الأشخاص تعرضوا للتوقيف والتفتيش في صالات السفر والوصول، و خضعوا لاستجواب غير رسمي من قبل سلطات الأمن في المطار، هذه الإجراءات كانت مؤشرا لانتقالهم لفئة الممنوعين في وقت لاحق.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، في فبراير ٢٠١٦ كتب رئيس وحدة الشكاوى بالمجلس القومي لحقوق الإنسان ناصر أمين على حسابه الخاص على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك)[٣١] انه تعرض للتوقيف بمطار القاهرة الدولي قبيل سفره لجنيف، بحجة تشابه اسمه مع أحد المطلوبين، ورغم نفي المسؤولين بالمطار تعمد ذلك، والتأكيد على كونه وقع على سبيل الخطأ إلا أنها شهور قليلة، وتم منع ناصر أمين من السفر في يوليو ٢٠١٦.

وبحسب أمين يقول: "بمجرد كتابة اسمي على الجهاز رفع سماعة التليفون وقال (ناصر محمد أمين) وأغلق السماعة وظل منتظرا ما يقرب من خمس دقائق،حتى رن التليفون عليه وبعدها انتظرنا حتى جاء أمين شرطة يأخذ الجواز وأنا..طلب منى أمين الشرطة أن أذهب معه لمكان آخر، وطلب منى الانتظار وظل يتكلم مع شخص أخر على التليفون ويكتب ويؤشر على الأوراق ..، ثم يغلق التليفون ويعيد الاتصال مرة أخرى، وبعد ما يقرب من ١٢ دقيقة ذهب لضابط آخر يقف بداخل منطقة الأمن و تناقشوا..، وبعدها قال تفضل الجواز ممكن تسافر."

٣١.نص شهادة ناصر أمين حول توقيفه بمطار القاهرة في ٢٢ فبراير ٢٠١٦، على حسابه الشخصي على موقع التواصل الأجتماعي فيس بوك على هذا الرابط: https:// www.facebook.com/nasser.amin.792/posts/1560710807578742

وبالمثل تفيد دعاء (اسم مستعار)[٣٢] تعمل في إحدى المنظمات الحقوقية، في مقابلة مع مركز القاهرة، أنه في مارس ٢٠١٦ استوقفها موظف الجوازات في مطار القاهرة الدولي بدعوى تشابه الأسماء، وطلب منها التوجه لمكتب ضابط الأمن الوطني للفحص, وتتابع: «الضابط سألني على سفري لدول تانية، وإذا كنت انتمي لأي حزب سياسي، وإذ كانت لي مدونة؟ ولية بسافر الأردن وتونس كتير؟ ثم سأل معاونيه هي «ن.ع» ولا «و»؟ فكان الرد «و». وتضيف: «عرفت بعد ذلك أن «ن.ع» معناها قرار من النائب العام و «و» معناها قرار من الأمن الوطني.»

دعاء لم تمنع من السفر هذه المرة، لكنها كانت المرة الأخيرة التي تمكنت فيها من السفر، حيث تم منعها في مايو ٢٠١٦ من السفر من مطار القاهرة، رغم حصولها على ختم الخروج، بعد أن كتب ضابط الأمن الوطني أمام ختم الخروج "لاغي".[٣٣]

وفي ٣ أبريل ٢٠١٦ استوقفت سلطات الأمن بمطار القاهرة الصحفية أنجي سلامة لمدة ساعتين قبل السماح لها بالسفر إلى برلين، بعد التحقيق معها دون سند قانوني. وبحسب زوجها الصحفي وليد الشيخ لم تكن تلك هي المرة الأولى لمثل هذا الإجراء، وأضاف أن السلطات المصرية في المطار تعمدت توقيفه أيضا لأكثر من ساعة أثناء عودته من رحلته إلى ألمانيا في ٢٦ من يناير الماضي دون إبداء أسباب.[٣٤]

الحقوقي محمد زارع عضو بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، يذكر في شهادته أنه في كل مرة كان يسافر فيها من أو إلى مصر، يتم توقيفه لفترة حتى تفحص هيئة الجوازات أسمه، الذي لمح بجواره أكثر من مرة كلمة "مطلوب فوري" إلا أنه غالبا ما كان يستلم جواز سفره ويسمح له بالسفر، بعد إجراء اتصالات ، إلى أن تم منعه من السفر فعليًا في ٢٦ مايو ٢٠١٦ قبيل سفره لتونس.[٣٥]

أيضا الحقوقي حسام الدين على والممنوع من السفر منذ ديسمبر ٢٠١٤، قد أفاد في شهادته لمركز القاهرة أنه: " قبل المرة التي تم منعي فيها من السفر، كنت المح ظهور جملة"غير مطلوب" علي شاشة الكمبيوتر أمام ضابط الجوازات، ولكن في النصف الأخير من ٢٠١٤ بدأت ألاحظ على الشاشة أمام اسمي جملة "مطلوب لاحقاً"، فنصحني الأصدقاء والزملاء بعدم العودة لمصر، ولكني فضلت العودة." [٣٦]

هذه الإجراءات التعسفية لا تشهدها فقط صالات السفر في المطارات المصرية، وإنما ثمة انتهاكات أخرى يعاني منها الحقوقيين والسياسيين المصريين لدى عودتهم لبلادهم[٣٧] في صالات الوصول.

على سبيل المثال، في مارس ٢٠١٥ وبسبب تدريب في دولة أفريقية حول التحول الديمقراطي، استوقفت سلطات الأمن في مطار القاهرة عُلا (إسم مستعار)[٣٨] التي تعمل بأحد المنظمات النسوية المصرية، لدى عودتها من التدريب، وبعد

٣٢.تم تغيير الأسم بناء على طلبها حفاظاً على سلامتها من أي إجراءات انتقامية

٣٣.راجع شهاداتها لمركز القاهرة بشأن منعها من السفر في الجزء الخاص بمنع الحقوقيين من السفر بتعليمات أمنية، المبحث الثاني لهذا التقرير.

٣٤.للمزيد راجع بيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان حول الواقعة: http://anhri.net/?p=161743

٣٥.راجع شهادته حول منعه من السفر في الجزء الخاص بمنع الحقوقيين من السفر بقرار قضائي، المبحث الثاني لهذا التقرير.

٣٦.راجع شهادة حسام علي كاملة حول منعه من السفر، في الجزء المعنون:» الممنوعين من الحقوقيين بأمر قضائي، المبحث الثاني لهذا التقرير.

٣٧.ثمة تقارير عديدة أشارت لإجراءات تعسفية في صالات الوصول لغير المصريين في العاميين المنصرمين، لم ندرجها في هذا التقرير، من بينهم بعض الأكاديميين الأجانب التي وثقت شهاداتهم مؤسسة حرية الفكر والتعبير في تقرير بعنوان:»ممنوع الدخول» على هذا الرابط: http://afteegypt.org/publications/2016/02/07/11719-afteegypt.html فضلا عن شهادات لمنع شيعيين من دخول مصر وثقته مجموعة دفتر أحوال، تجدونه على هذا الرابط: http://bit.ly/2eix9YI

٣٨.تم تغيير الاسم وتجهيل أسم الدولة المقام فيها التدريب بناء على طلبها حفاظاً على سلامتها من أي إجراءات انتقامية.

تفتيش حقائبها سمح لها بالدخول ولكن بعد تسلمها طلب بالمثول صباح اليوم التالي أمام جهات التحقيق بالأمن القومي بمبنى المخابرات العامة.

عُلا في مقابلة مع مركز القاهرة: « فوجئت لدى عودتي من التدريب بإدراج اسمي ضمن قوائم ترقب الوصول، وخضعت للتحقيق الأول في المطار لدى عودتي، وانتهى الأمر بتسلمي طلب بالمثول صباح اليوم التالي أمام جهات التحقيق بالأمن القومي بمبنى المخابرات العامة».وتتابع: «ذهبت في صباح اليوم التالي للتحقيق الذي أجراه محققان – رجل وامرأة- لمدة ٤ساعات، وتضمن أسئلة عن تفاصيل تتعلق بالتدريب، وانتهى بتوصية بضرورة إعلام الأمن القومي بأي خطط للسفر في المستقبل.» وتضيف:» التحقيق تضمن تهديدات مبطنة مثل: نحن لا نؤذي الأشخاص ولكن الأشخاص يؤذون نفسهم، وأننا نعمل لصالح المواطنين.» لم يخبرها الضابط بنتائج التحقيق أو بأنها ممنوعة من السفر، وفي أول محاولة لها للسفر في مايو ٢٠١٥ تم منعها من السفر لأنها لم تخطر الأمن بتلك السفرية.[٣٩]»

الحقوقي رضا الدنبوقي المحامي والمدير التنفيذي لمركز المرأة للإرشاد والتوعية القانونية، ذكر في مكالمة تليفونية مع مركز القاهرة، أنه في ١٧ يناير ٢٠١٦ احتجزته سلطات مطار برج العرب بالإسكندرية حوالي ساعة لدى عودته من تدريب حول التخطيط الاستراتيجي في كينيا، وتم توقيفهن قبل سلطات المطار دون إبداء أسباب، ورغم أنه لم يتم سحب جواز سفره أو تفتيش حقائبه، إلا أنه تفهم أن ثمة شيء غير طبيعي حدث بمجرد فحص أسمه على جهاز الحاسب الخاص بالجوازات، وبعد أقل من أربعة شهور فقط تم منع "الدنبوقي" من السفر وسحب جوازه وإلغاء سفره في ١ مايو من العام نفسه، قبيل توجهه للمشاركة بمنتدى إقليمي حول" العدالة الانتقالية "في المغرب.

الموقف نفسه تكرر مع الحقوقي شريف عازر في ٢٩ أبريل ٢٠١٦. وكذا مع المدون وائل عباس في ٢٦ يوليو ٢٠١٦، بحسب ما دونا على حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، وكلاهما سمح له بالعبور بعد فحص الأوراق، وبعض الأسئلة من ضباط الأمن الوطني بالمطار حول عملهما ونشاطهما السياسي والحقوقي.

في ٦ مايو ٢٠١٦ احتجزت سلطات مطار القاهرة الدولي المحامية وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان راجية عمران، نحو ٣ ساعات لدى عودتها من مؤتمر للأمم المتحدة بالأردن، حيث أخبرها الأمن أن أسمها على قوائم "ترقب الوصول".

مثلت عمران للتحقيق من قبل ضباط الأمن الوطني وتمت مصادرة وثائق الأمم المتحدة بحوزتها، و تفتيش حقائبها، وبعدها سمح لها بالمرور ولم يتم التحفظ على جواز سفرها. كانت عمران مشاركة في اجتماع لمجلس استشاري تابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (اسكوا) لمناقشة تقرير حول العدالة في العالم العربي.

لم يكن السماح بالمرور هو النهاية الوحيد لإجراءات ترقب الوصول التي نالت عدد من الحقوقيين،ففي يناير ٢٠١٦ منعت السلطات الأمنية بمطار القاهرة الباحث المصري عاطف بطرس مؤسس مؤسسة ميادين التحرير ، و المقيم بألمانيا منذ فترة، من دخول مصر لأسباب أمنية، وأمرت بترحيله خارج البلاد، بعد احتجازه في المطار لمدة ٧ ساعات، رغم عدم صدور أية أحكام قضائية بذلك.

وفي اتصال أجرته معه مؤسسة حرية الفكر والتعبير، أكد بطرس أنه تعرض للاحتجاز في مطار القاهرة لأكثر من ٢٤ ساعة وتم التحقيق معه من قبل جهاز الأمن الوطني، حيث تم التحفظ عليه وإجباره لأول مرة في حياته على شراء فيزا ثم ختمها بختم الدخول. ليبدأ بعدها التحقيق معه لمدة سبع ساعات وممارسة ضغوط نفسية عليه للحصول

٣٩.راجع شهادته عن منعه من السفر في الجزء الخاص بالممنوعين من السفر بتعليمات أمنية من الحقوقيين، المبحث الثاني بهذا التقرير.

على أسماء بعض أصدقائه وأقاربه وبياناتهم، ونشاطاته في مؤسسة ميادين التحرير ، التي يعد أحد مؤسسيها في ألمانيا.

وبعد الانتهاء من الحصول على المعلومات، أخبرته السلطات الأمنية أنه ممنوع من دخول مصر وبدؤوا المساومة على إعادته إلى ألمانيا. كما كشف بطرس عن تعرضه للاحتجاز غير القانوني من قبل في الإسكندرية في شهر مارس ٢٠١٥ لمدة ١٥ ساعة والتحقيق معه في مبنى سري لإحدى الجهات الأمنية وبعدها في قسم باب شرق بغرض إبعاده عن المعارضة.[٤٠]

الترحيل خارج البلاد لم يكن الخيار الأسوأ في إجراءات ترقب الوصول، وإنما القبض والاحتجاز الذي واجهه إسماعيل الاسكندراني[٤١] الباحث والصحفي في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٥، فبعد احتجازه لأكثر من ١٠ ساعات بمكتب الأمن بمطار الغردقة لدى عودته من ألمانيا، تمت إحالته لمقر الأمن الوطني، حيث ظل محتجزًا لحين عرضه بعد يومين على نيابة أمن الدولة بالتجمع الخامس بالقاهرة، حيث مثل للتحقيق وصدر قرار بحبسه ١٥ يومًا على ذمة التحقيقات، وهو مازال رهن الحبس الإحتياطي حتى الآن في اتهامات الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وإذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة عمدًا من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

٤٠.للمزيد راجع تقرير مؤسس حرية الفكر والتعبير"ممنوع الدخول" عن منع الباحثين والأكاديميين الأجانب من زيارة مصر، فبراير ٢٠١٦ على الرابط التالي:http://afteegypt.org/publications_org/2016/02/07/11719-afteegypt.html

٤١.للمزيد راجع بيان مشترك لعدد من المنظمات الحقوقية حول الواقعة: http://www.cihrs.org/?p=17670

- **ممنوع من السفر "بتعليمات أمنية"**

٨٣٪ من حالات منع السفر المرصودة في هذا التقرير جاءت بأوامر الأجهزة الأمنية، ودون سند أو قرار قضائي.

احتل الحقوقيين والسياسيين النسبة الأكبر منها، بواقع إذ ترصد السطور التالية شهادات حول وقائع منع لـ٢٩ حقوقي وحقوقية، ولـ ٣١ ناشط وناشطة سياسية، بالإضافة للاكاديميين والصحفيين.

ولم يسلم حتى رجال الدين من هذه الإجراءات العقابية على معارضتهم للنظام الحالي،[٤٢] ففي ١٥ يوليو ٢٠١٥ منعت سلطات مطار القاهرة الشيخ محمد جبريل من السفر للندن،[٤٣] بعد أن أم المصلين في جامع عمرو بن العاص،ودعا على الحكام الظالمين والسياسيين والإعلاميين الفاسدين الذين وصفهم بـ»سحرة فرعون». [٤٤] وفي ٩ نوفمبر ٢٠١٥ قال الشيخ محمد عبد الله نصر الشهير بالشيخ «ميزو»، إن سلطات المطار منعته من السفر لباريس لحضور مؤتمر بدعوة من منظمة «أوفيد» بالتعاون مع الخارجية الفرنسية لأسباب غير معلومة.[٤٥] هذا بالإضافة لمنع أفراد عائلات قيادات بجماعة الإخوان المسلمين من السفر، رغم عدم صدور أية أوامر قضائية أو اتهامات بشأنهم، من بينهم نجلي خيرت الشاطر، ونجل مهدي عاكف، وكذا أنجال عاصم عبد الماجد وزوجته، ونجل شقيق حازم صلاح أبو إسماعيل. كما منعت سلطات المطار سفر نادر بكار المتحدث الرسمي لحزب النور السلفي في سبتمبر ٢٠١٥ بزعم عدم حملة شهادة توضح موقفه من التجنيد، وكذا تكرر منع خالد القزاز مستشار الرئيس الأسبق محمد مرسي دون إبداء أسباب.[٤٦]

جميع الممنوعين بقرارات من الأجهزة الأمنية، عرفوا بقرار المنع في صالات السفر بالمطارات، ولم يتم إخطارهم بمدة المنع أو سببه، كما تم سحب جوازات سفر بعضهم لضمان عدم تكرارهم محاولة السفر، أو إجبارهم على التوجه لمقر إحدى الجهات الأمنية غالباً ما تكون قطاع الأمن الوطني لاستلامه، حيث يخضع هناك الممنوعين لاستجواب غير قانوني- إضافة للاستجواب غير القانوني لهم من قبل ضباط من جهات أمنية في المطار- ربما على إثره يستردوا جواز سفرهم، مع توصية بعدم تكرار محاولة السفر، على النحو الذي تعرضه نماذج الشهادات المشار لها أدناه.

١- الممنوعين من الحقوقيين بتعليمات أمنية

منعتعُلا- (اسم مستعار) والتي تعمل بأحد المنظمات النسوية المصرية من السفر في أواخر مايو ٢٠١٥، لحضور احتفالية رسمية. خضعت عُلا للتحقيق في المطار، وتم التحفظ على جواز سفرها، وإعلامها أن الأمن سيتواصل معها خلال ١٠ أيام لاسترداد جواز سفرها، وبالفعل تلقت اتصالاً هاتفياً للمثول أمام الأمن الوطني وأعدت علي مسامعهم

٤٢.بحسب مجموعة دفتر أحوال شهدت الفترة من يونيو ٢٠١٤ وحتى فبراير ٢٠١٦ منع ٣ قيادات دينية سلفية من السفر هم الشيخ محمد جبريل، والشيخ محمد عبد الله نصر، اللذان تم منع سفرهم لدواع أمنية، والشيخ وهبة حسان الذي تم منعه من السفر والقبض عليه وتحويله للنيابة. حصر مجموعة دفتر أحوال- مرجع سابق.

٤٣.وذلك بحسب جريدة الأهرام المملوكة للدولة، تجدونه على الرابط التالي: http://bit.ly/2edH0fc

٤٤.في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥ قضت الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري، برئاسة المستشار يحيي دكروري، بقبول الدعوى رقم ٦٧١٩٢ لسنة ٦٩ ق، ووقف تنفيذ قرار منع الشيخ محمد جبريل من السفر

٤٥.راجع الحصر الخاص بمجموعة دفتر أحوال- مرجع سابق

٤٦.المرجع السابق.

التفاصيل نفسها التي سبق وأدليت بها في التحقيقات السابقة.[٤٧]

تقول عُلا في شهادتها لمركز القاهرة: "الضابط قال لي أن منعي من السفر كان نتيجة عدم إخطاري للأمن بمسألة سفري، رغم أني لا أملك أية وسيلة اتصال بهم." ورغم أن قرار منع السفر قد تم رفعه عنها، إلا أنها وحسب قولها: " مضطرة لإخبار الأمن قبل كل سفر"، وأن تمثل للتحقيق "أو ما يسميه الأمن بالدردشة" فور عودتها لمصر.

وتابعت: "في هذه التحقيقات يطلب مني الإفادة بتقارير عن مكان عملي وتفاصيل سير العمل، والتدريبات التي أشارك بها و المحتوي التدريبي والأشخاص المشاركين والمحاضرين." وتتابع: "وفي محاولة منهم للترغيب، عرضوا عليا وظيفة في منظمة دولية براتب مغري، ولكني رفضت" وتختتم شهاداتها: " لقد أصبح الأمر مرهقاً إلى درجة إمكانية تلقي ٣ أو ٤ اتصالات أمنية يومياً، أشعر بقلق بالغ إزاء سلامتي الشخصية وحقي في الخصوصية، فأنا لا أعيش حياتي بشكل طبيعي ولا أعلم إن كنت قيد مراقبة. "

وفي ٢ يونيو ٢٠١٥ منعت سلطات الأمن بمطار القاهرة الدولي محمد لطفي، المدافع عن حقوق الإنسان ومدير المفوضية المصرية للحقوق والحريات (ECRF)،من السفر إلى برلين للمشاركة بمائدة مستديرة بالبرلمان الألماني حول حالة حقوق الإنسان في مصر، دعا إليها حزب الخضر الألماني، بالتزامن مع زيارة الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي لألمانيا.

وفي نمط متكرر، صادر الأمن جواز سفره وحقق معه لساعات قبل السماح له بالعودة لمنزله. وحتى الآن لم يتبين سبب منع لطفي من السفر- رغم مرور أكثر من ١٤ شهر-.لطفي لم يسترد جواز سفره، ولم يستدعى لأي تحقيق، ولم يتلق أية اتصالات، كما أخبره مسئول الأمن بالمطار قائلا:" "هنتصل بيك."

الجدير بالذكر أن لطفي لم يستلم جواز سفره حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، بالرغم من تقديمه بلاغ للنائب العام، تم حفظة لاحقاً، فضلاً عن رفض السجل المدني طلبه لإصدار جواز سفر جديد، طالباً موافقة من إدارة الجوازات والهجرة بمجمع التحرير قبل إصدار جواز السفر الجديد.

المدون والناشط الحقوقي محمود عبد الظاهر منع أيضا من السفر إلى الأردن في ٣١ أغسطس ٢٠١٥. كان عبد الظاهر متجها بصحبة ٩ حقوقيين آخرين مدعوين للمشاركة بمنتدى إقليمي بالعاصمة الأردنية، تنظمه الشبكة العربية للتربية المدنية – أنهر،[٤٨] و المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان- اكويتاس.[٤٩]

وعن الواقعة يقول عبد الظاهر في مقابلة مع مركز القاهرة:"كان يفترض أن نستقل طائرة الخطوط الملكية الأردنية الرحلة رقم (RJ502) التي تقلع في ٩:١٥ صباحا من مطار القاهرة الدولي، ولكن عند منافذ الجوازات طلب منا مسؤولي المنافذ الانتظار قليلا ، ثم حضر أحد ضباط الجوازات -الأعلى رتبة-بزيه الرسمي، وسألنا عن سبب السفر وأماكن إقامتنا و خلفياتنا المهنية، واطلع علي الدعوة الرسمية من الجهة المنظمة،ثم سمح لنا أخيرا بالسفر، وختم جوازات السفر بختم المغادرة، ولكن عند بوابة الانتظار المحددة لراكبي الطائرة حضر رجل أمن وطلب جواز سفري ثم اصطحبني إلى مكان أسفل صالات المطار ، ولما سألته عن وجهتنا قال إلى مكتب الأمن الوطني بالمطار ".

٤٧.راجع شهادتها حول توقيفها المتكرر قبل السفر، الجزء المعنون بـ:» مطلوب لاحقا: المقدمة المكررة للمنع من السفر» المبحث الثاني- لهذا التقرير.

٤٨.الموقع الرسمي للشبكة: http://www.anhre.org/

٤٩.الموقع الرسمي للمركز: https://equitas.org/en#

ويتابع عبد الظاهر: "استقبلني ضابط يرتدي ملابس مدنية، ورأيت سجن ملحق بمكتبه يضم محتجزين من جنسيات مختلفة، غالبيتهم من السوريين والفلسطينيين، وسألني أسئلة شخصية عن دراستي وعملي وانتمائي السياسي وطبيعة المؤتمر الذي انوي حضوره بالأردن ثم طلب مني الانتظار بالخارج لدقائق، وفي هذه الأثناء،كان رجال الأمن قد اصطحبوا زملائي إلى مكاتب أمن المطار وتم التحقيق معهم، وتضاربت تعليمات الأجهزة الأمنية بشأنهم، فسمحوا لبعضهم بالعودة للبوابة لاستقلال الطائرة، بينما بقي آخرون رهن الاحتجاز في مكاتب أمن المطار."

ظل عبد الظاهر رهن الاحتجاز والتحقيق لمدة تقترب من ٣ ساعات، وأخيرا سمح له بالعودة لمنزله بعد مصادرة جواز سفره، على أن يستلمه من فرع مباحث الأمن الوطني في المحافظة التي يقطن بها. ومثلما حدث مع محمد لطفي أبلغ محمود مكتب النائب العام بالواقعة تلغرافيا وتقدم محاميه بشكوى رقم ١٦٥٤٩ لسنة ٢٠١٥ / عرائض النائب العام حول الواقعة، لم تتخذ الأجهزة المعنية أي إجراء جدي في هذه الشكوى على حد قوله.

في ٢٢ و٢٨ سبتمبر تم استدعاء عبد الظاهر لمقر جهاز الأمن الوطني بمحافظة سوهاج، وخضع للتحقيق لساعات مطولة حول خلفياته السياسية والاجتماعية ونشاطه الحقوقي والحزبي. وفي هذا الصدد يذكر عبد الظاهر:"طلب مني إبلاغهم بأسماء وأرقام هواتف النشطاء الحقوقيين والسياسيين الذين أعرفهم وبعد انتهاء التحقيقات أخبروني أن جواز سفري لم يصلهم بعد و إنهم سيتصلون بي لاحقا لاستلامه."

استلم عبد الظاهر جواز سفره في ١٨ يناير ٢٠١٦ دون توضيح لأسباب منع السفر أو مصادرة الجواز لأكثر من ٣ أشهر.

في ٤ أكتوبر ٢٠١٥ منعت السلطات بمطار القاهرة الدولي الناشطة مشيرة صالح استشاري مستقل في مجال إدارة المشروعات وناشطة في مجال التنمية من السفر لألمانيا. فأثناء تواجدها بصالة المغادرة بالمطار، اقتادها أفراد الأمن لمكتب الأمن الوطني بالمطار، رغم استيفائها كل إجراءات السفر بما في ذلك حصولها علي ختم الخروج من الجوازات.

كانت مشيرة في طريقها لحضور برنامج تدريبي عن تأهيل الفتيات المعنفات ودمجهن في المجتمع وإدخالهن في سوق العمل، بدعوة من منظمة ألمانية غير حكومية وبمشاركة عدد من المنظمات التونسية والأوروبية الأخرى لتبادل الخبرات في هذا المجال. وحسب مشيرة، تم إنزال حقائبها بعد شحنها على متن الطائرة بمعرفة موظفي شركة الطيران، وتفتيشها، وتضيف: "وخلال ذلك وجه لي ضابط الأمن الوطني أسئلة حول سبب السفر وكيفية معرفتي بهذا التدريب وتفاصيله- وسلمته نسخة من جدول البرنامج التدريبي- والشخص الذي تواصل معي من السفارة الألمانية."

فحص ضابط الأمن الوطني الحاسب الشخصي لمشيرة، وهاتفها المحمول، وكافة أوراقها الشخصية والكتب التي كانت بحوزتها، وبعض المطبوعات التي كنت تعتزم عرضها في ورشة العمل بفرانكفورت، والتي تتضمن تفاصيل بعض المشروعات التي تعمل بها كاستشاري مع إحدى مؤسسات المجتمع المدني بالإسكندرية."

وتذكر مشيرة في شهاداتها التي أرسلتها للمركز، أن الضابط وجه سؤالا لها: " هتسافري إزاي من غير علمنا؟"، ولما سألته إذا كان هناك إجراء رسميا ما متبع لكي يبلغ المواطنون "جهات الأمن" في حالة سفرهم، قال أنه لا يوجد مثل هذا الإجراء، لكن بما أن لديهم(أي الأمن الوطني) رقم تليفونها، فسوف يتولوا التواصل معها بانتظام، على أن تخطرهم حال رغبتها في السفر مستقبلاً، وهم بدورهم سوف يخبرها إن كانت تستطيع السفر أو لا."

واختتمت مشيرة شهاداتها: "كان من الواضح أن كل هذه الإجراءات مقصودة لتأخري على ميعاد الطائرة كي لا ألحق بها- بما أن اسمي ليس مدرجا على قوائم الممنوعين من السفر- مع تأكيد ضابط الأمن الوطني على انه لا يوجد أي

تقييد لحريتي، بالرغم من انه منعني فعليا من السفر فيما يعتبر مخالفة صريحة وصارخة للدستور و للقانون."

وتضيف: "سلمني الضابط حاسبي الشخصي، والهاتف المحمول لكنه تحفظ على جواز سفري على وعد بالاتصال خلال يومين أو ثلاثة لاسترداده. وقال لي بالحرف: حنبقى نكلمك كمان يومين تلاتة وحانقولك تيجي تستلميه، وأوضح لي أمناء الشرطة لاحقا أن من سيقوم بالاتصال بي هم مكتب الأمن الوطني بمحافظتي الإسكندرية."

مر ما يقرب من شهرين دون أن تتلقى مشيرة أي اتصال من أي جهة أمنية ومؤخر اً نجحت في استرجاع جواز سفرها بعد محاولات عديدة للتواصل مع الأمن الوطني.

سارة أحمد فؤاد الناشطة بالمجتمع المدني،أيضا تم توقيفها في المطار قبيل توجهها لحضور التدريب نفسه في فرانكفورت بألمانيا، بدعوى تشابه اسمها و أخرى مدرجة في قوائم الممنوعين من السفر، كما تم منع ٦ حقوقيين آخرين كانوا بصدد المشاركة في التدريب.

تقول سارة في مكالمة هاتفية مع المركز: «طلب مني الضابط الانتظار لحين فحص جواز سفري، ولكنني فوجئت به يتحدث علي الهاتف قائلاً: سارة أحمد فؤاد ... قرار «سري» بمنع السفر صادر من الأمن الوطني بتاريخ ٨ سبتمبر؟» وأضافت: «بعد قليل مثلت أمام ضابط أمن وطني وسألني عن التدريب وتفاصيل عملي، ثم أمر بإنزال حقائب سفري التي تم شحنها للتفتيش،كما خضعت أنا للتفتيش الذاتي، وبعدها تحفظوا على هاتفي، وكذلك كل الأوراق الشخصية والخاصة بالتدريب والفلاش ميموري أيضاً.»واختتمت سارة شهادتها:» لا أعلم أي تفاصيل عن منعي من السفر ، ولا أعلم إن كان مسموح لي بالسفر أم لا.»

سارة لم تسترد جواز سفرها حتى الآن، ولم تتلقى أية اتصالات أو استدعاء أمني للتحقيق أو لتسلم جواز السفر.

في نوفمبر ٢٠١٥ منعت سلطات مطار القاهرة الدولي الحقوقي عمرو بقلي رئيس منتدى القاهرة الليبرالي من السفر لأمريكا.

كان بقلي قد حصل على ختم المغادرة، وأثناء تمرير جوازه على جهاز الفحص الإلكتروني، تبين أن اسمه مدرج ضمن قوائم الممنوعين من السفر. وعن ذلك يقول عمرو: "حقق معي ضابط الأمن الوطني وسأل عن انتمائي السياسي، وسألني لما يحتوي جواز سفري علي العديد من التأشيرات إلى تركيا، وسأل عن سفرياتي مؤخرا، ولكنه لم يحتفظ بجوازي، وطلب مني الاتصال لاحقا بجهاز الوطني"، ويتابع: "أجريت اتصالا مع الأمن الوطني حيث ذكروا عدم معرفتهم بالأسباب أو قيامهم بوضع اسمي على أي قوائم، وطلبوا مني الاتصال بالمخابرات العامة، التي بدورها لم تقدم لي أي رد على أي سؤال، فقط سنتصل بك لاحقا وهو ما لم يحدث إلى اليوم، و اسمي غير موجود على قوائم المنع الصادرة من مكتب النائب العام."

يضيف عمرو أن المخابرات العامة كانت قد استدعته في وقت سابق فور عودته من جنوب إفريقيا في مارس ٢٠١٥ وتم استجوابه حول مشاركته في جولة دراسية عن التحول الديمقراطي.

وفي ٦ ديسمبر ٢٠١٥ منعت قوات الأمن بمطار برج العرب أحمد بدوي الناشط الحقوقي ومدير البرامج السابق بالمعهد المصري الديمقراطي، من السفر لبيروت للحاق بفرصة عمل في قناة تلفزيونية، وذلك بعد مروره من بوابة

الجوازات وختم جواز سفره وشحن حقائبه على الطائرة. يقول بدوي في شهادته لمركز القاهرة[٥٠] :»سمعت نداء على اسمي، واصطحبني أمين شرطة لمكتب داخل المطار- بلا لافتة- بجوار حجرة كتب على بابها المخابرات الحربية.» ويتابع: «في المكتب جلس ضابط الأمن الوطني – حسبما عرفت لاحقا- بزي مدني وبادرني بالسؤال عن انضمامي لحركة ٦ أبريل فأنكرت ولكن قلت أني على علاقة صداقة بأحمد ماهر عن طريق زمالتنا في حزب الغد.»

بحسب شهادة بدوي خضعت حقيبته (حقيبة الظهر) للتفتيش بما احتوته من كتب وأوراق وخواطر شخصية، كما تمت مصادرة جواز سفره(القديم والساري) وطلب منه نزع الشريحة وتسليم هاتفه، فيما تسلم بدوي ما كان بحقيبته من نقود وشريحة تليفونه. كما خضعت حقيبته الرئيسية بعد إنزالها من الطائرة للتفتيش.

ويقول بدوي: "لم يكن في حقيبتي الكبيرة شيء ذو أهمية لهم سوى شهادات الخبرة التي حملتها معي لتقديمها للعمل الذي أسافر من أجله، وصورة لي وسط مجموعة من المتدربين من جنسيات مختلفة في ألمانيا, وقسم الضابط الأوراق، لأوراق لا يحتاجها ردها لي،وأوراق احتفظ بها، هي شهادات الدورات التدريبية التي حصلت عليها من مؤسسات دولية مختلفة." وعلى مدى ساعتين استمر التحقيق مع بدوي في المطار، وبعد رحيل طائرته بساعة تقريبا سمح له بمغادرة المطار – من دون جواز سفره.

وحسب بدوي تطرق النقاش إلى أحوال مصر قبل وبعد ثورة يناير، التي وصفها الضابط بأنها كانت آخر عهد مصر بالدولة وبداية فوضى استمرت بعدها. ويتابع بدوي:"حكيت لهم عن موقفي في اليوم الذي عرف باقتحام أمن الدولة في مارس ٢٠١١، وأننا دخلنا المبنى دون اقتحام، بعد تحذير قسم شرطة مدينة نصر لكيلا يحدث صدام بين الشباب المتظاهر أمام مبنى امن الدولة والعاملين في القسم." وأضاف: " تناقشنا أيضا في ضرورة رحيل الحكم العسكري عن مصر حتى يستطيع المجتمع أن يحكم نفسه بنفسه."

يعدد بدوي ما لحقه من خسائر بسبب هذا المنع غير المسبب: " ضياع فرصة عمل كنت و ما زلت في أمس الحاجة إليها, وضياع ثمن تذكرة الطيران، ومصادرة جهازي المحمول بكل البيانات الشخصية والأرقام الموجودة عليه ومصادرة شهادات الخبرة الخاصة بي والتي لم أحصل على أي وثيقة رسمية تفيد بحيازة الدولة لها، وكذلك جواز سفري.[٥١]»

كشفت أيضا بعض الفتيات العاملات بمجال حقوق النساء في أحدى محافظات جنوب مصر، في مناطق يغلب عليها الطابع القبّلي،أنهن تعرضن للتوقيف في المطار وتم منعهن من السفر، بعد سؤالهن عن أسباب السفر، والقضايا التي يعملن عليها، ومبررات وجودهم في القاهرة رغم عدم وجود فروع لمنظماتهم فيها. السلطات الأمنية بالمطار صادرت جوازات السفر الخاصة بالفتيات، و وعدت بتسليمها لهم من مقر الشرطة التابع لهن بعد انتهاء صلاحية التأشيرات المدرجة فيه، وهو ما تعلق عليه إحدهن - رفضت ذكر اسمها- في مقابلة مع مركز القاهرة: "إن قرروا إرسال معاون شرطة إلى منزلي أو سألوني أن اصطحب والديّ لاستلام الجواز، سيتسبب لي ذلك في مشكلة كبيرة، لأن المجتمعات القبلية ليست منفتحة، أبي يخشى الشرطة كثيراً."

٥٠.نشر موقع البداية هذه الشهادة لاحقا في يناير ٢٠١٦، على الرابط التالي:http://albedaiah.com/news/2016/01/02/103744

٥١.للمزيد راجع شهادة أحمد بدوي التي دونها على حسابه الشخصي على موقع فيس بوك تجدونها على الرابط التالي: https://www.facebook.com/ahmad.badawy/posts/10153304019082066?pnref=story

بعد تكرار توقيفه بالمطار قبل السماح له في السفر، صدر القرار في مايو ٢٠١٦ بمنع رضا البندوقي المحامي ومدير تنفيذي بمركز المرأة للإرشاد والتوعية القانونية ،[٥٢]

يقول البندوقي في شهادته التي أرسلها لركز القاهرة: "صباح الأحد الأول من مايو ٢٠١٦، كنت متوجها للمغرب للمشاركة في منتدى إقليمي بعنوان"العدالة الانتقالية " تنظمه أكاديمية العدالة الانتقالية بشمال إفريقيا والشرق الأوسط،وكان يفترض أن أستقل طائرة الخطوط الملكية المغربية ... وبعد الحصول على ختم الخروج فوجئت بالضابط يطلب مني الانتظار قليلا، ثم تم عرضي علي أحد ضباط الجوازات.. سألني عن سبب السفر وبعدها بدقائق حضر أمين شرطة واصحبني لمكان أسفل صالات المطار قال أنه مكتب الأمن الوطني بالمطار . ويتابع: سألني الضابط هنا كأسئلة شخصية عن عملي ونشاطي الحقوقي وطبيعة المؤتمر الذي انوي حضوره بالمغرب ثم طلب مني الانتظار بالخارج لدقائق (امتدت لثلاث ساعات ونصف) وتضاربت التعليمات التي تصدر من الأجهزة الأمنية، فتارة يؤكدون سفري وأخرى ينفوا، ثم فوجئت بطلبه التوجه لاستلام أمتعتي وتفتيشي وأثناء ذلك رأيت ورقة مدون عليها: يفتش و يراعى التأكد عما إذا كان يحمل أية مواد تدريبية أو مواد ضارة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج."[٥٣]

صادرت أجهزة الأمن جواز السفر الخاص برضا، وأعطته ما يفيد بذلك، طالبين منه التوجه لفرع مباحث الأمن الوطني في محافظة الدقهلية التي يقطن بها لاستلامه، ولكنه لم يستلمه بعد.

وفي الشهر نفسه منعت السلطات الأمنية بمطار القاهرة الحقوقية دعاء (اسم مستعار) من السفر، وبحسب شهادتها في مقابلة مع مركز القاهرة، كانت دعاء قد حصلت على ختم الخروج من الجوازات قبل أن يأتي لها ضابطين يطلبا منها التوجه لمكتب الأمن الوطني بالقاهرة لحل مشكلة ما تتعلق بسفرها" وتتابع دعاء: "أمين شرطة جه وسأل تركيا ولا حاجة تانية؟ فالأمين التاني قال له لا حاجة تانية، وفي الآخر شطبوا علي ختم الخروج وكتبوا لاغي بس مسحبوش باسبوري."

٥٢.راجع شهادته حول تكرار توقيفه بالمطار، الجزء المعنون بـ «مطلوب لاحقا» المقدمة المكررة للمنع من السفر، المبحث الثاني لهذا التقرير.

٥٣.نشر رضا الدنبوقي شهادته عن منعه من السفر على حسابه الخاص على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك تحدونها على الرابط التالي:https://www.facebook.com/reda.eldanbouki/posts/10208261153779981

٢- الممنوعين من السياسيين بتعليمات أمنية

في يناير ٢٠١٥ تم منع محمد القصاص عضو حزب التيار المصري من السفر لتونس لقرار من الأجهزة الأمنية، ودون إبداء أية أسباب ولأجل غير مسمى. وبحسب بيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان حول الواقعة، يقول القصاص: بعد إنهاء الإجراءات وأثناء توجهي للصعود إلى الطائرة فوجئت بأمين شرطة ينادي علي اسمي ويطلب مني السير معه وسمعته يقول لأحد الضباط أني مطلوب للعرض (أ.و) وعرفت بعد ذلك أنه اختصار لجملة (الأمن الوطني) وفعلاً ذهبت إلى مكتب الأمن الوطني، وقام أحد الضباط بعمل تحقيق معي حول كل ما يخصني (العمل – السكن – الانتماء السياسي) وكل ما يخص سفري وعودتي وأين سأذهب وماذا سأفعل وخلافه، وبعد التحقيق تركني حوالي ثلاث ساعات بدون سبب واضح، فلم ألحق بالطائرة."

ويتابع: "وبعد كل الإجراءات الأمنية خرجت من المطار بعدما أخبروني أنه بإمكاني السفر في اليوم التالي، وبعد حجز تذكرة جديدة علي خطوط مصر للطيران فجر يوم ١٦ / ١، تكرر معي نفس السيناريو ولمدة أربع ساعات انتهت أيضا بعدم سفري، وعندما طلبت الإطلاع علي قرار منعي من السفر أكدوا لي أنه لا يوجد قرار رسمي أو مانع قانوني يمنعني من السفر ولكنها أوامر من أمن الدولة بتعطيلي ومنعي من السفر."[٥٤]

وفي ١٧ مايو ٢٠١٥ منعت السلطات بمطار القاهرة الدولي ١٧ شخص من قيادات الأحزاب السياسية و أعضائها من السفر إلى التشيك لحضور مؤتمر عن المشاركة السياسية، نظمه معهد"سيفرو: الأكاديمية الليبرالية المحافظة".

وقد أفادت هالة عبد الفتاح، عضو الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي وأحد الممنوعين، في شهادتها التي أرسلتها لمركز القاهرة،[٥٥] أنها بعد أن حصلت علي ختم الخروج في مطار القاهرة، اقتادها شخصاً يرتدي زياً مدنياً إلى مكتب يعج بالمسافرين،حيث وجه لها عدة أسئلة حول انتمائها الحزبي، وسبب ذهابها للتدريب. وتضيف أنها لما أفاده المحقق بأن الداخلية والأمن الوطني على علم بالتدريب، قال:»أنا الأمن الوطني ومش هتسافري.»ثم طلب منها الانتظار لاسترداد الحقائب، وأخبرها أن إجراء المنع يشمل جميع المسافرين للمؤتمر، الذين استجوابهم الضابط واستعلم عن عناوينهم، وتأكد من أرقام هواتفهم.

وحسب هالة، أخبرها الضابط أنها ستتلقى مكالمة هاتفية لاستلام جواز سفرها من فرع الأمن الوطني في محافظتها، وبعد ٣ أسابيع تلقت هالة أول استدعاء تليفوني لها من مكتب الأمن الوطني، حيث خضعت للتحقيق غير رسمي تحت مسمى "الدردشة" على حد وصفها، وتكرر الأمر ثلاث مرات.

تقول هالة: " في المرة الأولى تمحور التحقيق حول الغرض من السفر وإن كنت قد تلقيت تمويل من الخارج، وطلب مني موافاتهم (أي الأمن الوطني) بالمعلومات في حال تلقيت تدريبات خارج مصر وإعلامهم قبل سفري، ثم تحدثوني عن إنجازات الأمن الوطني و حمايتهم للبلد وخوفهم علينا." وتتابع: "بعد مرور أسبوعين تواصل معي الأمن الوطني هاتفياً للسؤال عن عدد من المراكز الحقوقية وبعض أعضاء الحزب الذي أنتمي إليه، وكذلك السؤال عن التدريبات التي احضرها في القاهرة، وأسماء المحاضرين فيها وكذا رأيي ورأي المحيطين بي في الرئيس السيسي." أما التحقيق الثالث فكان -حسب هالة- حول أسماء بعض الأفراد الذين سافروا من قبل لحضور تدريبات خارج مصر.

٥٤.بيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان حول الواقعة على الرابط: http://anhri.net/?p=140166

٥٥.نشر موقع البداية لاحقا شهادة هالة عبد الفتاح كاملة في ٥ فبراير ٢٠١٦، تجدونها على الرابط التالي:http://albedaiah.com/news/2016/02/05/106441

ومن الجدير بالذكر أن وزارة الخارجية سبق ووافقت وصرحت لهالة عبد الفتاح بالسفر لحضور التدريب، بعدما تواصلت مع المنظمة والقنصلية في براغ، ولكن ضابط الأمن الوطني قال لهالة: "الخارجية ما تعرفش حاجة عن شغلنا، ولا تعرف اللي احنا نعرفه." هالة عبد الفتاح استرجعت جواز سفرها بعد حوالي ٣ شهور من مصادرته.

حسن كمال عضو حزب الإصلاح والتنمية أيضا كان من بين المسافرين لحضور التدريب نفسه، وفي شهادته التي أرسلها لمركز القاهرة[٥٦] قال حسن: «مُنعت من السفر في مايو ٢٠١٥ أثناء توجهي لجمهورية التشيك لحضور مؤتمر، حيث استوقفني ضابط في مطار القاهرة، و صادر جواز سفري، وقال لي أنه تم إلغاء رحلتي، ولما حاولت الوصول إلى السلطات في المطار لمعرفة السبب، جاءني الرد: «ستعرف حينما يتم التحقيق معك، الآن، يمكنك أن تعتبر نفسك ممنوع من السفر.»

تم استدعاء حسن للتحقيق في يونيو ٢٠١٥ من قبل الأمن الوطني. وفي التحقيق الذي استمر حوالي ٥ ساعات، عرف حسن أنه ممنوع من السفر لأنهم يعتقدون- على حد وصفه- أن كل من يشارك في أي شيء يتعلق بحقوق الإنسان أو الأنشطة السياسية في البلدان الأجنبية الأخرى يعتبر خائن. ووفقا لحسن أنه رد على ذلك قائلا: "أنا لا أقوم بأي أنشطة غير مشروعة وكل اتصالاتنا مع المنظمات الدولية الأخرى تهدف إلى تمكين الشباب ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين الأجيال الجديدة."

ويضيف حسن: "سألوني أيضا عن نشاطي السياسي وعلاقتي بمنظمات المجتمع المدني في مصر وبعض المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا دوري في الحزب وإذا كنت قد انضممت إلى أي حزب آخر." واختتم حسن شهادته قائلا:" لم يقوموا بإيذائي جسديا، لكنهم هددوني بالاعتقال إذا واصلت نشاطي في الحزب أو مع رئيس الحزب والنائب البرلمان أنور السادات. وقالوا لي أيضا أنني تحت المراقبة لفترة من الوقت."

جدير بالذكر أن حسن كمال خضع للتحقيق مرة أخرى في أغسطس ٢٠١٥، وفي هذه المرة استعاد جواز سفره، ولكن بعد أن طلب منه الأمن أن يوافيهم بتقارير عن أنشطته والمنظمات المشاركة في تلك الأنشطة، وعن رحلاته القادمة،فوافق على تقديم التقارير ووجهة سفره فيما بعد، على حد قوله،رغم ذلك تكرر منع حسن كمال من السفر في ٢٠يناير ٢٠١٦، حيث كان يفترض أن يسافر إلى تونس مع زميله من جمعية السادات للرعاية والتنمية الاجتماعية لحضور نقاش فكر يحول سبل الإدارة، وامتنعت السلطات التي منعته وزميله من السفر عن إبداء أية أسباب لذلك.

هذا الاستهداف المستمر لشباب الأحزاب، دفع بعض ممثلي الأحزاب لإثارة القضية مع الرئيس السيسي في اجتماعه معهم في ٢٧ مايو ٢٠١٥. وقد وعد الرئيس في هذا الاجتماع- بحسب تصريحات صحفية للمشاركين[٥٧]- أنه سيتدخل لحل أزمة منع سفر بعض شباب الأحزاب للمشاركة في فعاليات تدريبية خارج مصر، إلا أن هذا الوعد لم يمنع تكرار الواقعة بعد أقل من أربعة أشهر من الاجتماع.

ففي ٧ سبتمبر ٢٠١٥، منعت سلطات الأمن بمطار القاهرة الدولي ولاء عبدالهادي، عضو حزب الدستور، و٨ آخرين من أحزاب متعددة من السفر للسويد لحضور برنامج تدريبي لشباب الأحزاب، لمنظمة "أولوف بالمه" السويدية،[٥٨] بعد

٥٦.أرسل حسن كمال شهادته للمركز باللغة الإنجليزية، وما يلي ترجمة خاصة بالمركز.

٥٧.راجع على سبيل المثال: موقع جريدة التحرير: العدل: الرئيس وعد بحل أزمة منع شباب الأحزاب من السفرتجدونه على الرابط: http://bit.ly/2cKGgOs وراجع أيضا موقع دوت مصر الإخباري:»العدل» يعرض على السيسي أزمة منع سفر شباب الأحزاب للتشيك» على هذا الرابط: http://bit.ly/2cC4ADY

٥٨.الموقع الخاص بمؤسسة أولوف بالمه السويدية: http://www.palmecenter.se/en/

سحب جوازات السفر والتحفظ عليهم بالمطار لثلاث ساعات.[٥٩]

في شهادتها التي أرسلتها لمركز القاهرة، تقول ولاء: "بعد وزن حقائبنا وأثناء الانتظار في طابور الجوازات، سألني الموظف المسئول إذا كانت وجهتي لتركيا، فأوضحت أني متجهة للسويد- ترانزيت تركيا- لحضور برنامج تدريبي ممثلة عن حزبي، فطلب فورا من أمين شرطة اصطحابي لموظف للكشف علي أسمي، وبعد ١٥ دقيقة جاءني ضابط طلب اصطحابي لمكتب الأمن، حيث وجدت زميلين آخرين كان يفترض بهم السفر معي للفعالية نفسها." وتتابع ولاء: " بعد قليل تم اصطحابي لمكان أخر حيث جرى التحقيق مع على انفراد، وسؤالي عن تأشيرات سابقة بجواز سفري، وعنواني ورقم هاتفي(وان كان لي أكثر من رقم)وعملي بالحزب، ثم عدت للغرفة الأولى حيث زملائي، وبعد ٣ ساعات سمح لنا بالعودة لمنازلنا بعد التحفظ على جوازات السفر دون إبداء أي أسباب."[٦٠]

في ١١ يناير ٢٠١٦،أفادت مؤسسة حرية الفكر والتعبير بمنع أجهزة الأمن بمطار القاهرة الدولي٤ من قيادات حركة ٦ أبريل من السفر ، هم شقيق أحد مؤسسي الحركة، ورجل أعمال وصحفي ومهندس و صحفي حر، بسبب إصدار مجلة بدون ترخيص، وتورطهم في الحصول على تمويل أجنبي عبر هذه المجلة لإحداث مخططات فوضوية في الشارع قبل ذكرى ٢٥ يناير[٦١].

٥٩.بحسب تقرير هيومان رايتس واتش، ومقابلتها مع أحد أفراد المجموعة التي كان من المقرر سفرها، تم السماح لـ٥ أفراد بالسفر، بينما منع ١٠ آخرين(من بينهم ولاء) بحجة عدم حصولهم على تصريح أمني من أجهزة الأمن المصرية بالسفر إلى تركيا، رغم أن الرحلة كانت ستتوقف للترانزيت فقط في تركيا، وهو الأمر الذي لا يتطلب تصريحا أمنيا. رابط التقرير:https://www.hrw.org/ar/news/2015/11/01/282883

٦٠.للمزيد راجع شهادة ولاء عبد الهادي عن منعها من السفر، والتي دونتها على حسابها الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، تجدونها على الرابط التالي: https://www.facebook.com/walaa.abdelhady.1/posts/845108998908418

٦١.ورد ذلك ضمن رصد المؤسسة للانتهاكات المصاحبة للذكرى الخامسة لثورة يناير، على هذا الرابط: http://afteegypt.org/25-update

٣- الممنوعين بقرارات من الأجهزة الأمنية من الكتاب والإعلاميين:

الأجهزة الأمنية منعت الصحفي أبو بكر خلاف مؤسس ورئيس نقابة الإعلاميين الإلكترونيين،في ١٥ فبراير ٢٠١٥من مغادرة البلاد على رحلة الخطوط العُمانية المتجهة إلى مسقط، وتم احتجازه لعدة ساعات، قبل أن يطلق سراحه. كان خلاف متجها لماليزيا مرورا بسلطنة عمان، لإقامة عدة دورات تدريبية في الإعلام والصحافة الإلكترونية بناء على دعوات من جهات تدريبية هناك.

وفي ١٤ يناير ٢٠١٦ منعت سلطات أمن المطار الكاتب والشاعر عمر حاذق من المغادرة لهولندا لتلقي جائزة تخص حرية التعبير ،[٦٢]وذلك بقرار من أحد الأجهزة الأمنية.

يقول حاذق في شهادته التي أرسلها لمركز القاهرة: "فور ختم الجواز وعند تمريره على الجهاز الإلكتروني، ومض الجهاز و ميضا أخضر، فسارعت الموظفة بحجز الجواز والاتصال بفرد شرطة، لتسلم الجواز وصاحبه، ذهبنا لأكثر من مكتب.. ثم انتقلنا لمبنى خاص بالداخلية داخل المطار، وبعد التفتيش وسحب الكاميرا واللاب توب والهاتف(بعد غلقه)، تم إيداعي غرفة حجز المطار،مع المقبوض عليهم من الأجانب والمصريين ممن ينتظرون ترحيلهم للعرض على النيابة."

كان حاذق قد شمله العفو الرئاسي في سبتمبر ٢٠١٥، قبل أن ينهي عقوبته بالسجن لعامين في خرق قانون التجمهر والتظاهر، وبحسب حاذق دارت الأسئلة في تحقيق المطار حول فترة السجن وقضية التظاهر المرتبطة بها، وحياة حاذق وعمله الحالي و انتمائه لأي حزب أو جماعة، و تفاصيل رحلته الأوروبية والدول التي سيزورها واللقاءات والقراءات الشعرية المقترحة.

يقول حاذق: أخبرني ضابطين في مكان الحجز، أنني لن أتمكن من السفر قبل حل مشكلتي مع الأمن الوطني، ولم سألتهما عن كيفية حل المشكلة لم يقدما أية إجابة، ونصحاني بعدم تكرار محاولة السفر طالما بقيت المشكلة مع الأمن الوطني."

وبعد ساعات من الانتظار في المطار تمكن حاذق من استرجاع هاتفه، وحقيبته وجواز سفره وتم إطلاق سراحه.

٦٢.كان مقررا أن يستلم عمر حاذق جائزة القلم الدولية لحرية التعبير، التي تقدمها مؤسستان أوروبيتان عريقتان: نادي القلم الدولي، ومؤسسة أوكسفام نوفيب، وذلك ضمن فعاليات مهرجان «كُتّاب بلا حدود» الذي يقام سنويا في لاهاي، وتُمنح الجائزة إلى كُتاب تعرضوا للضرر بسبب دفاعهم عن قيمة الحرية. للتفاصيل راجع :http:// /www.pen-international.org/01/2016/speech-by-omar-hazek-recipient-of-2016-oxfam-novibpen-award

٤- الممنوعين من الأكاديميين بتعليمات أمنية:

وفقًا لتعليمات إدارية أصدرتها وزارة التعليم العالي، تلتزم الجامعات باستيفاء الاستمارات الأمنية من أعضاء هيئة التدريس الراغبين في السفر للخارج لأداء مهام علمية، ووفقا لعدد من أساتذة الجامعة الناشطين في مجال الدفاع عن الحرية الأكاديمية، فإن غالبية أعضاء هيئة التدريس يوافقون على ملأ الاستمارات الأمنية، وينتظروا ورود الموافقة الأمنية على سفرهم، إذ غالبا ما يتسبب الامتناع عن الحصول على هذه الموافقة، في الحيلولة دون السفر.

في ١٤ مايو ٢٠١٥ أبلغ المسئولين بوزارة التعليم العالي الدكتور نبيل يوسف الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة، أنه بدون الموافقة الأمنية لا تستطيع وزارة التعليم العالي الموافقة على سفره للمجر في الفترة من ٦ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٥، أو دفع تكلفته، وذلك بناءًا على تعليمات شفهية من وزير التعليم العالي الدكتور السيد عبد الخالق.

كان الدكتور نبيل يوسف قد رفض ملأ الاستمارة الأمنية للسفر، لعدم قانونية هذا الإجراء، مما ترتب عليه امتناع وزارة التعليم العالي عن تمويل رحلته العلمية وعدم استكمال أوراقه للسفر.

وبحسب شهادة الدكتور نبيل يوسف لمؤسسة حرية الفكر والتعبير،[٦٣] أنه قد توجه لإدارة الإشراف المشترك التابعة لوزارة التعليم العالي، لاستكمال أوراق سفره، وتسليم موافقة جامعة القاهرة على سفره في مهمة علمية لمتابعة الإشراف على رسالة دكتوراه لطالب مصري في المجر ممولة من قبل وزارة التعليم العالي. وهناك فوجئ بالمسئولين عن متابعة إجراءات السفر في وزارة التعليم العالي، يخبرونه باشتراط الحصول على موافقة الجهات الأمنية قبل السفر.

إجراء مشابه تكرر مع الباحثة خلود صابر مدرس مساعد بكلية الآداب، التي اعترضت الأجهزة الأمنية على سفرها في منحة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه بجامعة لوفان الكاثوليكية ببجليكا، ذلك الاعتراض الذي ورد متأخرا لكلية الآداب جامعة القاهرة، بعد انتهاء كافة الإجراءات وسفر طالبة الدكتوراه وبدء الدراسة بالفعل في بلجيكا.

تلقت خلود صابر خطابا عبر البريد الإلكتروني من إدارة كلية الآداب بجامعة القاهرة، في ١١ ديسمبر ٢٠١٥، يفيد بإلغاء الإجازة الدراسية للحصول على الدكتوراه والتي بدأتها منذ الأول من أكتوبر لعام ٢٠١٥، استجابة من الجامعة لإفادة الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي، التي خاطبت الجامعة في نوفمبر ٢٠١٥، لإبلاغها عدم الموافقة علي منح الأستاذة خلود صابر إجازة دراسية للحصول علي درجة الدكتوراه من جامعة لوفان الكاثوليكية.[٦٤]

وفي بيان صحفي بشأن الواقعة أعلنت وزارة التعليم العالي، بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٦ أنه:"بعد ورود خطاب كلية الآداب بجامعة القاهرة المرفق به استمارات استطلاع الرأي الأمني، الخاص بسفر الباحثة خلود صابر إلى بلجيكا، قامت إدارة الأمن بالوزارة بإرسال الرأي الأمني الوارد إليها في هذا الشأن إلى جامعة القاهرة".[٦٥] ويحمل هذا التصريح اعترافًا للمرة الأولى من قبل وزارة التعليم العالي بـ «الموافقة الأمنية» على سفر الأساتذة، بالمخالفة للمادة (٦٢) من الدستور، و

٦٣.مؤسسة حرية الفكر والتعبير، اشتراط موافقة الأمن على سفر أساتذة الجامعات.. انتهاك جديد للحرية الأكاديمية، بتاريخ: ٢١ مايو ٢٠١٥http://afteegypt.org/ academic_freedom/2015/05/21/10255-afteegypt.html

٦٤.للمزيد راجع بيان المنظمات الحقوقية حول الواقعة تجدونه على الرابط التالي: http://afteegypt.org/academic_freedom/2016/02/10/11749-afteegypt. html

٦٥.الشروق، وزير التعليم العالي يكلف «جابر نصار» بفتح تحقيق في واقعة عودة «خلود صابر»، بتاريخ: ٢١ فبراير ٢٠١٦http://www.shorouknews.com/news/ view.aspx?cdate=21022016&id=e2148a68-a989-4fcb-976e-1ffc0db60ff0

المادة (٢١)، التي تنص على استقلال الجامعات.

وهو ما أكده أيضا رئيس جامعة القاهرة جابر نصار في مداخلة هاتفية لبرنامج مانشيت بقناة أون تي في يوم ٣ فبراير ٢٠١٦، بأن "الجامعة والأمن يتبادلان المعلومات"، وأن "سفر المدرسين المساعدين يحسمه قرارات وزارة التعليم العالي وقبول المنح الأجنبية للبحث والدراسة أمر يتعلق بسيادة الدولة وتقديرها، وإذا كانت هناك إشكالية تتعلق بالأمن القومي فهذا من شأن الأجهزة".[٦٦]

وبناء عليه أقامت خلود صابر دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية برقم ٣١٦٣ لسنة ٦٣ قضائية،في فبراير ٢٠١٦، اختصمت فيها كلا من وزير التعليم العالي ورئيس جامعة القاهرة وعميد كلية الآداب ومدير الإدارة العامة للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالي ومدير الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بجامعة القاهرة، طعنا على قرار إلغاء الإجازة الدراسية للمُدعية، وللمطالبة بوقف هذا القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استكمال المُدعية لإجازتها، ومنحتها الدراسية.

في ١٥ فبراير ٢٠١٦ قرر الدكتور جابر نصار، رئيس جامعة القاهرة، سحب الإنذار بالعودة الذي أرسلته كلية الآداب لخلود صابر. وتضمن القرار ٣٠٩ لسنة ٢٠١٦، أنه: «بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية، بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له، وعلى الخطاب السابق إرساله من إدارة البعثات بوزارة التعليم العالي بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٦، وعلى التظلم المقدم من الدراسة، وعلى موافقتنا، تقرر مادة ١: سحب الإنذار بالعودة الذي أرسلته كلية الآداب بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٦، إلى الدارسة خلود صابر محمد بركات، المدرس المساعد بقسم علم النفس في كلية الآداب، واعتباره كأن لم يكن، ومادة ٢: استمرارها في منحتها التي سافرت عليها اعتبارا من ١ أكتوبر ٢٠١٥، للحصول على الدكتوراه من جامعة لوفان الكاثوليكية ببلجيكا، مادة ٣: يتم صرف كافة مستحقاتها المالية التي سبق إيقافها، و مادة ٤: على جميع جهات الجامع المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره».[٦٧]

في نوفمبر ٢٠١٥، تقدم محمد حسن سليمان، مدرس بكلية الهندسة – جامعة عين شمس، للحصول على منحة هيئة فولبرايت مصر وهي "برنامج تنمية قدرات شباب هيئة التدريس"، وبعد أن اجتاز الاختبارات المقررة للقبول. أخطرت هيئة فولبرايت جامعة عين شمس، في ١٠ مارس ٢٠١٦، باختيار سليمان لحضور هذا البرنامج، والذي من المقرر تنظيمه في الولايات المتحدة، من ٦ يوليو إلى ١٤ سبتمبر ٢٠١٦. وأبدت فولبرايت في خطابها إلى الجامعة "تفهم الهيئة لضرورة حصول جميع أعضاء هيئة التدريس على موافقة الجامعة قبل المشاركة في المنح وبرامج التبادل".

ورغم استيفاء سليمان لكافة الأوراق والشروط المطلوبة قانونا، لم يحصل على موافقة القائم بأعمال رئيس الجامعة، والذي اشترط ورود "الموافقة الأمنية" مسبقا، قبل منح موافقة الجامعة.

تقدم سليمان بطلب لقسم هندسة القوى والآلات الكهربية للحصول على إجازة لحضور البرنامج، وحصل على موافقة مجلس القسم، في ٣٠ مارس ٢٠١٦، وتبع ذلك صدور موافقة مجلس كلية الهندسة، في ١١ أبريل ٢٠١٦، على منحه

٦٦.راجع حلقة برنامج مانشيت بقناة اون تى فى، بتاريخ: ٣ فبراير ٢٠١٦ https://www.youtube.com/watch?v=KSs5Lb2wkmY
https://www.youtube.com/watch?v=rcf0R9EkQQs

٦٧.صورة من القرار، وتفاصيله تجدونه في تغطية صحيفة الشروق للخبر في ١٥ فبراير على الرابط التالي: http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=15022016&id=e1fa0a63-80fb-4d5b-997b-058dacc7a778

إجازة براتب. وفي هذه الأثناء حضر سليمان الاجتماعات التحضيرية للمنحة وسلم موافقة كلية الهندسة لهيئة فولبرايت وحصل على التأشيرة، بالإضافة إلى موافقة مبدئية من القائم بأعمال رئيس الجامعة، لكنها جاءت مشروطة " بألا تتخذ إجراءات السفر إلا بعد ورود الموافقة الأمنية"، وعليه سيتم إبلاغ كلية الهندسة بالقرار النهائي للقائم بأعمال رئيس الجامعة "فور ورود الموافقة الأمنية". وحتى موعد السفر في ٦ يوليو ٢٠١٦ لم ترد الموافقة الأمنية ولم تصدر جامعة عين شمس قرار بالموافقة على سفر سليمان، وبالتالي قامت هيئة فولبرايت بإلغاء المنحة الخاصة به.[٦٨]

وفي شهادته لمؤسسة حرية الفكر والتعبير يقول سليمان: " أدى ذلك لضياع فرصة عظيمة لي لحضور أكبر مؤتمر في مجال القوى الكهربية بأمريكا الشمالية (IEEE General meeting) وزيارة أكبر معامل الطاقة المتجددة في الولايات المتحدة (مدينة دنفر) ، الأمر الذي يستحيل علىّ ترتيبه بامكانياتي الشخصية".

واقعة أخرى رصدتها مؤسسة حرية الفكر والتعبير لأستاذ جامعي- رفض ذكر اسمه- كان بصدد التوجه إلى مؤتمر علمي في تركيا خلال عام ٢٠١٥، ولكن لم يتلق أي رد سواء بالموافقة أو الرفض على سفره، ما أدى إلى عدم حصوله على إذن من الجامعة للسفر. [٦٩]

جدير بالذكر أن حالات منع الأكاديميين من السفر لا تنطوي فقط على مشكلة الموافقة الأمنية السابقة للسفر- وإن كانت تمثل أغلبية الحالات- ولكن بعضهم وصل للمطار وتم منعه لدواع أمنية من قبل سلطات الأمن الوطني في المطار، مثل الدكتور سيف عبد الفتاح، أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة، والذي منعته سلطات الأمن في مطار القاهرة الدولي من السفر لحضور مؤتمر علمي في ماليزيا، في ٢٤ يوليو ٢٠١٤، دون إبداء أسباب. وبحسب «عبد الفتاح»، دون على حسابه الخاص على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك: «وُجهت لي دعوة لحضور مؤتمر علمي بإحدى جامعات ماليزيا، ونظراً لأهمية المؤتمر قررت قبول الدعوة، وقطعت تذكرة – ذهاب وعودة – إلا أن جوازات المطار أوقفتني وأبلغتني بمنعي من السفر دون إبداء أسباب." ورغم مرور أكثر من عامين على هذا المنع، وتقدم عبد الفتاح بدعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري للمطالبة بوقف تنفيذ وإلغاء قرار المنع، إلا أنه حتى الآن قيد المنع من السفر.

٦٨.للمزيد راجع بيان مؤسسة حرية الفكر والتعبير حول الواقعة على هذا الرابط: http://afteegypt.org/academic_freedom/2016/09/25/12538-afteegypt.html

٦٩.يتحفظ المصدر على نشر تفاصيل هذه الحالة

- **ممنوع من السفر بأمرقضائي**

نسبة قليلة من الممنوعين من السفر خلال الـ١٨ شهرًا الماضية، علموا أن منعهم جاء بقرار من النائب العام أو قاضي التحقيق، أو على خلفية حكم صدر ضدهم في قضية معينة، إلا أنه وحتى في هذه الحالة، أخطر الممنوعين بالقرار في صالات السفر بالمطار، ولم يتثنى لمعظمهم معرفة "القضية" التي صدر القرار على خلفيتها، بل أن بعضهم فوجئ بمنعه من السفر على خلفية اتهامه في قضية لم يستدعى للتحقيق فيه، ولم توجه له أية اتهامات بشأنها، وعلم بكونه متهما فيها مصادفة من خلال قرار منع سفره.

الحقوقيون أيضا كانوا أبرز المستهدفين بهذا الانتهاك، وقد جاء منع جميعهم على خلفية القضية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١١ المعروفة إعلاميا بالتمويل الأجنبي،[٧٠] وبناء على طلب من قاضي التحقيقات فيها. وهي القضية التي تم توظيفها للتنكيل بالحقوقيين في مصر على نحو غير مسبوق، والانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان ووأد الحركة الحقوقية، سواء بمنع أبرز قياداتها من السفر ، أو التحفظ على أموالهم أو تلفيق الاتهامات لهم.[٧١]

طالت إجراءات المنع على خلفية أمر قضائي بعض النشطاء السياسيين أيضا.فعلى سبيل المثال منعت سلطات أمن مطار القاهرة الناشطة السياسية أسماء محفوظ من السفر في ٢١ أكتوبر ٢٠١٤ لحضور مؤتمر تابع لـ"الأمم المتحدة" بدولة "تايلاند" ،بحجة أنها مدانة في قضية ضرب أحد أبناء مُبارَك ومحكوم عليها بسنة غيابياً، وذلك رغم أن محفوظ حصلت على البراءة بالاستئناف في هذه القضية، إلا أنه وبحسب المسؤولين في مكتب البحث الجنائي لم يتم تسجيل حكم البراءة على قاعدة البيانات.[٧٢] كذلك الناشط السياسي خالد السيد عضو ائتلاف شباب الثورة، تم منعه من السفر لقطر في يوليو ٢٠١٥ بحجة إدانته في قضايا عنف،وصدور قرار بضبطه وإحضاره على خلفيته، ومع ذلك تم إخلاء سبيله صبيحة اليوم التالي وتمكن بعدها بعدة أشهر من السفر.[٧٣]

الصحفي عبد الحليم قنديل رئيس تحرير جريدة صوت الأمة تعرض أيضا للمنع من السفر بقرار قضائي أكثر من مرة خلال فترة الرصد، كان آخرها في ٨ أغسطس ٢٠١٥ حين منعت السلطات الأمنية في مطار القاهرة قنديل من السفر لعمان، استنادًا لقرار صادر على ذمة القضية المعروفة بإهانة السلطة القضائية،[٧٤] رغم أنه سبق وتظلم قنديل على

٧٠.تفاصيل القضية ١٧٣ لسنة ٢٠١١ تجدونها على الرابط: http://www.cihrs.org/?p=19000

٧١.راجع بيان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بعنوان: المنظمات الحقوقية المستقلة تدفع ثمن قناعة رئيس الجمهورية بأن المصريين غير جديرين بالكرامة والحرية والمساواة، على الرابط: http://www.cihrs.org/?p=18986

٧٢.وذلك وفقا لبيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان حول الواقعة على هذا الرابط: http://anhri.net/?p=135554

٧٣.بحسب محامي خالد السيد، قال في مقابلة موثقة بتقرير هيومان رايتس واتش، أنه في٩ يوليو أوقف أمن مطار القاهرة خالد السيد، الناشط السياسي والعضو السابق في «ائتلاف شباب الثورة»، لأكثر من ٢٤ ساعة دون إخطار محاميه أو أسرته بمكانه. بينما كان السيد في طريقه لزيارة زوجته التي تعيش وتعمل في قطر. وذلك رغم أن محاميه كان قد استعلم مسبقاً في مصلحة الجوازات والهجرة، التي أكدت أن السيد ليس على قوائم المنع من السفر. وبحث في ما إذا كانت صدرت ضد السيد اتهامات جنائية ولم يجد شيئا يمنعه من السفر. أفرج عن السيد عصر اليوم التالي، بعدما أرسل إلى عدة أقسام شرطة ومقار أمن دولة، قالوا جميعا إنه لا داعي لاستبقائه. ولم يُعرضعلى النيابة. وبعد حملة تضامن على وسائل التواصل الاجتماعي، أعاده عناصر الأمن الوطني للمطار. وتمكن السيد من السفر إلى قطر في ١١ يوليو. تقرير هيومان رايتس واتش- مرجع سابق.

٧٤.كان المستشار ثروت حماد قد قضى في القضية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٤ بمنع ٢٠ شخص من السفر على ذمة قضية أهانه القضاء في يناير ٢٠١٤، وشملت القائمة مجموعة من الشخصيات العامة من بينهم الدكتور عمرو حمزاوي (رفع عنه قرار المنع من السفر لاحقاً بحكم من محكمة القضاء الإداري)، الصحفي عبد الحليم قنديل، المستشار محمود الخضيري، والشاعر عبد الرحمن يوسف والناشط الحقوقي علاء عبد الفتاح وغيرهم.

القرار وحصل على حكم قضائي بإلغائه، الأمر الذي دفع الصحفي لإقامة الدعوى رقم ٢٣٦٦٤ لسنة ٧٠ق، والتي اختصم فيها وزير الداخلية ورئيس مصلحة الجوازات والهجرة والنائب العام، لمخالفة قرار منعه من السفر للقانون والدستور، من حيث تقييد الحق في حرية التنقل.وفي ١٧ مايو ٢٠١٦ قضت محكمة القضاء الإداري، بقبول الدعوى القضائية المقامة من قنديل، لإلغاء قرار منعه من السفر.وألغت المحكمة قرار المنع من السفر وأوقفت تنفيذه.

ولما كان الحقوقيين الأكثر استهدافًا بهذا الانتهاك، يرصد التقرير وقائع منع ١٠ من أبرز الحقوقيين المصريين من السفر بأمر النائب العام، وبناء على طلب من قاض التحقيق، في القضية ١٧٣ لسنة ٢٠١١، للحيلولة دون تمكينهم من استئناف دورهم في كشف انتهاكات النظام الحالي لحقوق المصريين.

الممنوعين من الحقوقيين بأمر قضائي

بدأت إجراءات المنع من السفر على خلفية هذه القضية، والتي شملت على الأقل ١١ مدافع/ مدافعة حقوقية، في ديسمبر ٢٠١٤ بعد تولي الرئيس السيسي لمقاليد الحكم بأشهر قليلة، علم حسام الدين علي رئيس المعهد المصري الديمقراطي ونائبه أحمد غنيم وباسم سمير بوجود أسمائهم على قوائم الممنوعين من السفر، وذلك أثناء تواجدهما بمطار القاهرة متوجهين لحضور فعاليات عربية و دولية متعلقة بحقوق الإنسان والتحول الديمقراطي.ولم تخطر سلطات الأمن بالمطار حسام وغنيم وسمير بسبب منعهم، وبعد بحث استغرق أسابيع طويلة، تبيّن أن منعه مصدر بناءً على التحقيقات التي تُجرى في قضية التمويل الأجنبي.

يقول حسام في مقابلة مع مركز القاهرة: " قبل المرة التي تم منعي فيها من السفر، كنت المح ظهور جملة"غير مطلوب" علي شاشة الكمبيوتر أمام ضابط الجوازات، ولكن في النصف الأخير من ٢٠١٤ بدأت ألاحظ على الشاشة أمام اسمي جملة "مطلوب لاحقاً"، فنصحني الأصدقاء والزملاء بعدم العودة لمصر، ولكني فضلت العودة." ويضيف: " بعد منعي توجه المحامي لمكتب النائب العام في صباح اليوم التالي للاستعلام عن سبب منعي من السفر، وبعد أسبوعين من التقصي استطاع المحامي معرفة اسم قاضي التحقيق الذي أصدر القرار، ولكن لم نعرف القضية التي على خلفيتها صدر القرار، وقضينا شهر كامل في محاولة الوصول للقاضي،حتى تمكنا من التواصل معه."

سلك حسام السبيل القانوني للطعن علي قرار المنع من السفر أمام القضاء الإداري وهو في انتظار حكم المحكمة منذ إحالة القضية إلى المفوضين في ١٦ يونيو ٢٠١٥. كما قدم حسام تظلم أمام القضاء الجنائي من قرار قاضي التحقيق بمنعه من السفر لمدة تزيد عن عام بدون إجراء تحقيق معه.

في ٧ ديسمبر ٢٠١٥ (بعد عام كامل من معرفته بقرار المنع)، توجه لمطار القاهرة الدولي أملا في السفر لحضور مؤتمر دولي نظمته وزارة الخارجية الأمريكية حول مكافحة الفساد من خلال التشريعات. وعن ذلك يقول حسام: " كنت أسجل موقفا، فأنا أعلم أن اسمي مازال مدرج علي قوائم الممنوعين من السفر، وبالفعل اتصل مكتب الجوازات بضابط الأمن الوطني الذي أجرى التحقيق معي علي التليفون لمدة ثلاث ساعات، سألني خلالها عن طبيعة الزيارة، والمشاركين، وسألني أيضا عن مؤسستي الجديدة، ورقم قيدها لدى وزارة التضامن الاجتماعي وتاريخ إشهارها وإن كانت تتلقى التمويلات."

كان حسام قد تقدم بطلب لإشهار المعهد المصري الديمقراطي الذي يترأسه وفقاً لقانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، بعد أن أصدرت وزارة التضامن قراراً بإلزام جميع الكيانات العاملة بالمجتمع المدني التسجيل تحت قانون الجمعيات الأهلية، وصدرت الموافقة النهائية بالإشهار بعد شهر تقريبا من القرار بمنعه من السفر . وعن ذلك يقول حسام: "في ٥ ديسمبر ٢٠١٤ تم منعي من السفر، وتلقيت الموافقة النهائية لإشهار المؤسسة في ١٨ يناير ٢٠١٥، ألا يعد ذلك تناقضاً؟"

و بشأن عواقب هذا المنع، يحكي حسام لمركز القاهرة: حرمني المنع من السفر لمدة تزيد عن ١٦ شهر من مشاركة ابني في بطولات كرة القدم التي مثل فيها مصر في السويد العام الماضي، كما لم اصطحبه في زياراته لنادي برشلونة بإسبانيا، وبسببي لم يتمكن من الانضمام للنادي، رغم أنه تلقى عرض من نادي برشلونة."

في ١٣ يناير ٢٠١٥ تم منع المدافعة عن حقوق الإنسان إسراء عبد الفتاح،مديرة البرامج في المعهد المصري الديمقراطي و مسئولة قسم الإعلام الرقمي لجريدة اليوم السابع لاحقاً، من السفر أثناء تواجدها في مطار القاهرة، حيث فوجئت بفرد أمن يستوقفها ويبلغها بأنها ممنوعة من السفر بناءً على قرار قاضي التحقيق في القضية المتعلقة بالتمويل الأجنبي.

وفي مقابلة مع مركز القاهرة تقول إسراء: "كنت بالولايات المتحدة الأمريكية قبل منعي من السفر بأيام، ضمن منحة تتعلق بالأمن الرقمي لدى جامعة ستاندفورد، وقررت العودة لاستصدار التأشيرة الملائمة، فاكتشفت أنني علي قوائم الممنوعين من السفر بقرار من قاضي التحقيق. وأضافت: "لمدة شهرين لم أكن أعلم سبب المنع، وإلى يومنا هذا لا أعلم التهم الموجهة لي في القضية، ولم يتسني للمحامين الإطلاع علي أوراق القضية." وتضيف: "سلكت كل السبل القانونية المتاحة وراسلت الرئاسة ولكني مازلت ممنوعة من السفر ولم يتم استدعائي للتحقيق حتى الآن."

بعد أكثر من عام من منعها من السفر دون تحقيق، قدمت إسراء طلب التماس لدى قاضي التحقيق للسفر إلى إيطاليا في مارس ٢٠١٦، وعلى حد قولها لم يتفاعل القاضي مع الطلب. وعندما سألته عن التهم الموجهة لها سألها باستنكار: "يعني انتي متعرفيش؟" ثم أضاف:"سيتم إعلامك قبل استدعائك بوقت كافي، وأرجو منك الانصراف من مكتبي الآن حيث أنك تعطلينا عن أداء عملنا وأشار بيده إلى مجموعة من الناس يعكفون على دراسة ملفات ضخمة.."

في فبراير٢٠١٦ ، فوجئ جمال عيد المحامي الحقوقي ومدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، بأن اسمه قد أدرِجَ ضمن قوائم الممنوعين من السفر، وذلك في مطار القاهرة الدولي قبل سفره لأثينا. وقد أفادت سلطات الأمن بالمطار الدولي بأن حظر المحامي الحقوقي جاء بناءاً علي أمر من النائب العام، وتبين لاحقا أن هذا المنع جاء على خلفية قضية التمويل الأجنبي أيضا.[٧٥]
وبحسب جمال عيد: «القرار صدر دون قضية ودون أية تحقيقات، رغم أن قرار المنع من السفر هو إجراء احترازي يصدر عندما يكون هناك تحقيق في قضايا لمنع هروب المتهمين.»
في فبراير أيضا، فوجئ المدافع عن حقوق الإنسان والصحفي حسام بهجت أنه ممنوع من السفر بناءً على قرار من النائب العام، وذلك قبيل سفره للأردن لحضور فعالية تنظمها الأمم المتحدة.

وعلى النحو المتبع لم يتمكن بهجت من معرفة طبيعة القضية أو رقمها، بعد ذلك بأيام قليلة علم بأن هناك طلب من قضاة تحقيق قضية التمويل الأجنبي بمنعه من التصرف في أمواله مقدم لمحكمة جنايات جنوب القاهرة، والتي أصدرت حكمها في ١٧ سبتمبر بتأييد طلب المنع من التصرف في أمواله.

جدير بالذكر أن بهجت حصل مؤخرا على جائزة "أنا بوليتكوفسكايا" للصحافة[٧٦] والتي تقدمها مجلة إنترناتسيونالي الإيطالية الأسبوعية[٧٧] بالاشتراك مع المنظمة الإيطالية للثقافة والإبداع.[٧٨] ولكنه لم يتمكن من السفر لتسلم الجائزة بسبب قرار منعه من السفر.

٧٥.بيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان حول منع مؤسسها ومديرها من السفر على هذا الرابط: http://anhri.net/?p=158848

٧٦.بيان الإعلان عن فوز حسام بهجت بالجائزة تجدونه على الرابط التالي: http://www.internazionale.it/festival/notizie/2016/09/05/l-avvocato-d-egitto

٧٧.الموقع الرسمي للمجلة: http://www.internazionale.it/

٧٨.الموقع الرسمي للمنظمة: http://www.arci.it/

في ٢٦ مايو ٢٠١٦، منعت سلطات الأمن بمطار القاهرة الحقوقي محمد زارع عضو بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان من السفر لتونس، وفقا لقرار من النائب العام على ذمة قضية التمويل الأجنبي.

يقول زارع: "بعد ما مرروا جواز سفري علي الكمبيوتر أجروا مكالمة تليفون، طلبوا مني الذهاب لغرفة قريبة من الجوازات، وهناك أخبروني بأني ممنوع من السفر بناءاً علي قرار قاضي التحقيق. سألتهم عن اسم القاضي ورقم القضية، فقالوا مانعرفش، الجوازات اتبلغوا بالقرار أمبارح." ويتابع: "طلبت ورقة تفيد أنني ممنوع من السفر، فقالوا لسنا الجهة المختصة بذلك فنحن جهة تنفيذ. "ويعلق زارع: "لم أكن أعرف أنني متهم في قضية ولم يتم التحقيق معي ولا أعرف طبيعة الاتهامات الموجهة ضدي ولا أعرف مدة قرار المنع، لكن ببساطة هناك قاضي قرر منعني دون أن أعرف. "

الأمر نفسه تكرر مع الناشطة الحقوقية مزن حسن المدير التنفيذي لنظرة للدراسات النسوية، والتي علمت بمنعها من السفر من إدارة جوازات السفر بمطار القاهرة الدولي صباح يوم الاثنين ٢٧ يونيو ٢٠١٦، قبيل سفرها لبيروت للمشاركة في اجتماع اللجنة التنفيذية للتحالف الإقليمي للمدافعات عن حقوق الإنسان بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بصفتها خبيرة إقليمية للتحالف، و المنعقد خلال الفترة من ٢٧ يونيو إلى ١ يوليو ٢٠١٦,[٧٩]

منع مزن جاء بقرار من النائب العام بناء على طلب من قاضي التحقيق في القضية ١٧٣ لسنة ٢٠١١، والتي كانت مزن قد استدعت للتحقيق فيها يوم٢٩ مارس ٢٠١٦ بمحكمة القاهرة الجديدة، إلا أن القاضي أبلغ المحاميات والمحامين الحاضرين معها بأنه سيحدد ميعاد أخر لإطلاعهم على أوراق القضية، وإجراء التحقيق في وقت لاحق،[٨٠] ولكنه لم يستدع مزن ثانية للتحقيق حتى علمت بقرار منعها من السفر بعد حوالي ٣ شهور.

جدير بالذكر أن نظرة للدراسات النسوية ومديرتها التنفيذية مزن حسن قد حصلت مؤخرا على جائزة "رايت لايفليهود"والمعروفة بجائزة نوبل البديلة لعام ٢٠١٦,[٨١] على خلفية العمل الذي قمن به حيال قضايا عدة تشمل التصدي للعنف الجنسي ضد النساء في المجال العام وتقديم خدمات الدعم المختلفة للناجيات من تلك الجرائم، بالإضافة إلى دعم حق النساء في المشاركة في المجال السياسي وضمان تضمين حقوقهن في الدستور والتشريعات المصرية، فضلا عن دعم المبادرات النسوية الشابة في عملهن على قضايا متنوعة، ودعم المدافعات عن حقوق الإنسان وتسليط الضوء على الانتهاكات التي يتعرضن لها وحث الدولة المصرية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة حقيقية وفعالة للنساء في المجال العام وتمتعهن بحقهن الأصيل في سلامتهن الجسدية. إلا أن الناشطة النسوية والمدافعة عن حقوق الإنسان مزن حسن لن تتمكن من السفر لتسلم الجائزة بسبب قرار منعها من السفر الصادر بأمر من النائب العام على خلفية اتهامها في القضية ١٧٣ المعروفة إعلاميا بقضية تمويل المجتمع المدني.

في ٢١ يونيو منعت سلطات أمن مطار القاهرة الدولي الناشطة هدى عبد الوهاب المدير التنفيذي لمركز استقلال القضاء من السفر على ذمة القضية نفسها، وذلك قبيل سفرها للنرويج لحضور أحد المؤتمرات الحقوقية. وقد كان منع هدى مقدمة لمنع ناصر أمين مدير ومؤسس المركز وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان من السفر، قبيل توجهه للبنان في ١٤ يوليو ٢٠١٦طبقًا لقرار من النائب العام لاتهامه في قضية تمويل الأجنبي. الجدير بالذكر أن قوات الأمن كانت قد اقتحمت مقر المركز في ديسمبر ٢٠١١ وصادرت الأوراق وأجهزة الحاسب الآلي الموجودة بالمركز وقامت

٧٩.بيان مؤسسة نظرة للدراسات النسوية بشأن منع مديرتها التنفيذية من السفر على هذا الرابط: http://bit.ly/29HtH6s

٨٠.للمزيد راجع بيان نظرة للدراسات النسوية حول واقعة الاستدعاء للتحقيق على هذا الرابط: http://bit.ly/2dzcKJ1

٨١.الموقع الرسمي للجائزة: http://rightlivelihoodaward2016.org/

بتشميعه بالشمع الأحمر على خلفية نفس القضية

وقد أفاد أمين في حوار مطول مع جريدة الشروق أنه تقدم بتظلم للنائب العام على القرار، ولكن حتى الآن لم يفصل فيه.[٨٢]»جدير بالذكر أن ناصر أمين قد ترشح مؤخرا لمنصب المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب بالأمم المتحدة، ويعتبر أول مصري يترشح لهذا المنصب، إلا أنه لم يتمكن من القيام بحملات التأييد اللازمة لهذا المنصب في جنيف نظرًا لمنعه من السفر، وذلك بحسب تصريحات صحفية له.

٨٢.النص الكامل للحوار تجدونه على الرابط التالي: http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=20092016&id=b9c54541-acea-485e-8ac4-040348038b93

خاتمة

أصبحت قرارات المنع من السفر وسيلة للتنكيل والانتقام من الفاعلين الناشطين في المجال العام. فمن النماذج المتعددة التي استعرضها التقرير نجد أن النسبة الأكبر من القرارات جاءت بتعليمات أمنية، دون سبب، في محاولة لترهيب الناشطين أو الانتقام منهم، وابتزازهم أحيانًا لاستقاء معلومات حول عملهم وزملائهم من العاملين بالمجال نفسه. حتى القرارات التي صدرت بأوامر قضائية جاءت بناء على تحقيقات وقضايا متعلقة بنشاط الممنوعين وانخراطهم في المجال العام مثل قضية التمويل الأجنبي للمنظمات الحقوقية.

كل قرارات المنع من السفر – بما في ذلك الصادرة بأوامر قضائية- تفتقر لأبسط قواعد الشفافية في إخبار الممنوعين بأسباب منعهم وإعطائهم مستند رسمي يفيد بسبب ومدة المنع.

فعلى الرغم من معايير المنع من السفر المدرجة في الدستور، والتي تشترط أن يكون صادر من سلطة قضائية، ولمدة محددة، إلا أن الجهات الأمنية والقضائية على السواء تستفيد من غياب القوانين التي تنظم تلك العملية، لتصبح القرارات المتتالية لوزير الداخلية -التي هي في مرتبة أدنى من القانون- هي السند الوحيد في تنظيم قوائم الممنوعين من السفر ، في استهانة واضحة بنص المادة الدستورية ٦٢.

لقد أصبح دخول المطار بالنسبة للمشتغلين في المجال العام كـ"صندوق مفاجآت" للأسف "غير سارة"، وليس لأحد أن يتوقع ما سيحل به في المطار، (توقيف- تفتيش- مصادرة- منع من السفر- قبض-..الخ)، بل قد لا ينتهي الأمر بمغادرة المطار، فتتواصل المضايقات، إما بالتوجه لمقر الأجهزة الأمنية لاسترداد جوازات السفر الشخصية، أو بتعقيدات استصدار جوازات سفر جديدة، الأمر الذي أصبح "مرهق للغاية" على حد ما ورد في إحدى شهادات الممنوعين بالتقرير.

وفي هذا الإطار يوصي مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومؤسسة حرية الفكر والتعبير بما يلي:

١. احترام مبادئ الدستور المصري فيما يتعلق بالحق في حرية التنقل وضوابط تقييد هذا الحق، والعمل على اتساق القوانين والتشريعات المصرية مع الالتزامات الدستورية في هذا الصدد.

٢. وقف استهداف الحقوقيين بقرارات المنع من السفر التي تستهدف عرقلة عمل المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان والتنكيل بالمجتمع المدني المصري.

٣. إنهاء سياسة التعسف في استخدام السلطة التقديرية من قبل جهات التحقيق «النيابة العامة، قضاة التحقيق» لإصدار قرارات المنع من السفر، والاسترشاد بالمعايير الدولية التي تقتضي الضرورة والتناسب وعدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود.

٤. إلغاء التعليمات الإدارية الصادرة عن وزارة الداخلية التي تلزم المواطنين بالحصول على الموافقة الأمنية قبل السفر لدول معينة، والقيام بخطوات من شأنها توضيح الأخطار التي يمكن أن يلاقيها المواطنين المصريين عند السفر لدول تشهد صراعات أو خطورة على حياتهم.

٥. إلغاء تعليمات وزارة التعليم العالي وإدارات الجامعات التي تلزم أعضاء هيئة التدريس بالحصول على موافقة أمنية قبل سفرهم للخارج.

٦. إنهاء كافة الممارسات التعسفية التي تقوم بها وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية المختلفة بشأن المنع من السفر، ومراعاة الالتزام بنصوص القانون والدستور ومبادئ الأحكام القضائية، التي شددت على منح السلطات القضائية فقط سلطة تقييد الحق في حرية التنقل. إضافة إلى الالتزام بوقف الممارسات الخارجة عن القانون التي تشمل الإيقاف والتحقيق وسحب جوازات السفر وابتزاز النشطاء السياسيين والحقوقيين لاستعادة جوازات السفر، على خلفية منعهم من السفر.

وزارة التعليم العالى
جامعة الأزهر
كلية/ معهد -------
ادارة ----------

محظور
استمارة استطلاع رأى

صورة
المرشح

١ـ الاسم بالكامل (رباعيا) ---------- اسم الشهرة ----------
٢ـ الاسم باللغة اللاتينية ----------
٣ـ تاريخ الميلاد / / محل الميلاد ----------
٤ـ الجنسية ---------- الديانه ----------
٥ـ المؤهل الدراسى وتاريخ الحصول علية ----------
٦ـ الوظيفة الحالية ---------- الدرجة او الفئه ----------
٧ـ محل الاقامة الحالى بالتفصيل ----------
٨ـ رقم التليفون---------- رقم المحمول ----------
٩ـ الحالة الاجتماعية ----------
١٠ـ الغرض من استطلاع الرأى ----------
١١ـ الجهة المسافر اليها المرشح ---------- التارخ المحدد للسفر----------
١٢ـ اسباب السفر ----------
١٣ـ السفرية السابقة وتاريخها ----------
١٤ـ اسم الزوج (للسيدات) رباعيا وتاريخ ميلادة ----------
١٥ـ وظيفة الزوج (للسيدات) ----------
١٦ـ اسم الوالد رباعيا وتاريخ ميلاده ----------
١٧ـ وظيفة الوالد حتى ولو كان متوفيا ----------
١٨ـ رقم الموافقة السابقة وتاريخها (ان وجدت) ----------
تحريرا فى / / ٢٠٠٠ توقيع المرشح ----------

السيد الاستاذ / مدير عام الادارة العامه للاستطلاع والمعلومات
رجاء التفضل بأبداء الرأى

رقم الصادر ---------- مدير شئون العاملين ختم شعار الجمهورية
التاريخ / / ٢٠٠٠

الادارة العامه للاستطلاع والمعلومات بوزارة التعليم العالى
رقم الصادر: ١٠١ / / المدير العام
التارخ : / / ٢٠٠٠

محظور
لايجوز نزع أو شغل هذا الفراغ وتعتبر الاستمارة لاغيه بدونه